الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية

في مقياس تسيير الصفقات العمومية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

إعداد الأستاذ: عبد الحليم الأسود

السنة الجامعية: 2022-2023

المحاور الأساسية للمحاضرات

في مقياس تسيير الصفقات العمومية

1/ مدخل عام للصفقات العمومية

2/ مجالات تطبيق الصفقات العمومية والحدود المالية المتعلقة بها

3/ حاجات المصلحة المتعاقدة

4/ إجراءات ابرام الصفقات العمومية

5/ كيفيات ابرام الصفقات العمومية (القاعدة العامة: طلبات العروض)

6/ كيفيات ابرام الصفقات العمومية (الاستثناء: التراضي)

7/ دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

8/ الرقابة في مجال الصفقات العمومية

مدخل عام للصفقات العمومية

1/ مفهوم الصفقات العمومية:

1-1/ تعريف الصفقة العمومية:

لغةً : تحمل مفردة صـــفقة في اللغة العربية عددا من المعاني، فيقصـــد بها مثلا المعاملة أو العقد أو البيعة، كما يشـــير المصـــطلح إلى إنفاذ البيع، لأن العرب كانوإذا أرادوا إنفاذ البيعِ ضرب أَحدهما يده على يد صاحبه، فقالوا:صـَفق يده أو على يده بالبيع فوصـَفوا به البيع[1]،

اصطلاحاً : وعلى الرغم من أهمية عرض تعريف الصفقات العمومية من وجهة نظر القضاء الإداري الجزائري والذي يصـــطلح عليه بالتعريف القضـــائي، وكذا وجهة نظر فقهاء القانون الإداري فيما يعرف بالتعريف الفقهي للصفقات العمومية، إلا إننا سنكتفي بالتعريف الذي جاء به التشريع، لأن التعريف التشريعي عادة ما يؤصل لغيره من التعريفات.

عرف المشـرع الجزائري الصـفقات العمومية وفقا للمادة الثانية من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 ســبتمبر 2015، يتضـــمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام، على أنها:" هي عقود مكتوبة في مفهوم التشـريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصـاديين، وفق الشـروط المنصـوص عليها في في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". وهو ما يبين ضرورة توفر عناصر أساسية حتى يمكن القول عن عملية ما، أنها صفقة عمومية وفقا لهذا التعريف التشريعي، وهي:

** أن تكون عقود مكتوبة وفقا للتشريع السائد، حيث ان الاصل في الصفقات العمومية ان تكون مكتوبة عند مرحلة الابرام، ثم الانتقال الى مرحلة التنفيذ، وليس المقصـود بالكتابة، الكتابة التوثيقية التي تتم مثلا في مكتب الموثق كالعديد من العقود الاخرى، بل المقصـــود اســـاســـا هو الكتابة الادارية التي تتم ضمن الاطر الادارية وتتضمن اساسا توقيع وختم الاطراف المتعاقدة، وقد اكد التنظيم على اهمية الابرام للصـفقات العمومية قبل أي شـروع في التنفيذ، كقاعدة عامة، وهو ما اشـارت اليه المادة 03 من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة

[1] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%2015/10/09/ تاريخ الاطلاع:

عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

** أن تطابق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

** أن تكون عملياتها حصرا في أحد الأنواع الأربعة الاتية أو أكثر: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات

** أن يكون المستفيد منه المصلحة المتعاقدة (الإدارة المعنية) في سياق تلبية الحاجات العمومية للمرفق العام بشكل عام

** ان تبرم الصفقات العمومية بمقابل، حيث لا تدخل العمليات التي تتم دون مقابل ضمن الصفقات العمومية المعنية بالتشريع أو التنظيم ذو العلاقة

**ان تبرم مع متعاملين اقتصاديين، ويجب الانتباه في هذا العنصر الى أن المشرع لم يشر – بشكل مفصل – الى طبيعة هؤلاء المتعاملين: خواص أم عموميين، أشخاص طبيعيين أم معنويين، شركات أموال أم شركات أشخاص، بل أكد على البعد الاقتصادي لطبيعة المتعاملين كما يسمح بإبرام صفقات عمومية بين الشركات أو المؤسسات الاقتصادية التي تكون أموالها أو جزء منها ملكا للدولة وبين الادارات العمومية التي تسعى لتلبية احتياجاتها عن طريق ابرام الصفقات العمومية وفق التشريع المعمول به، ويمكن أن يلتزم[1] عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بمقتضى صفقة، إما فرادى أو في إطار تجمع كما هو محدد في المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15/247، كما يمكن أيضا ان تعقد الصفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الاجنبية[2].

وانطلاقا مما سبق فإن الصفقات العمومية هي عمليات مبادلة تجارية (تبرم بمقابل) مع متعاملين اقتصاديين (يمكن ان يكون خواص أو عموميين، طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب)، يقوم بها أحد الاطراف العموميين، بهدف تلبية حاجات عمومية (تجهيز، تسيير،...)

[1] المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 38 من المرسوم الرئاسي 15/247

لمرفق عام، موثقة من خلال عقود مكتوبة وفق التشـــريع والتنظيم المعمول بهما، في مجال إنجاز الأشـغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسـات لحسـاب المصـلحة المتعاقدة في ظل احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الصفقات العمومية لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضـمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، وهو ما يعني أنه لا يوجد أي ابرام للصفقات العمومية، إلا بعد موافقة من له السلطة القانونية لذلك في المصلحة المتعاقدة المعنية، من بين المذكورين أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وقد وضـحت المادة 29 من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العمليات التي يمكن أن تكون عليها الصفقات العمومية في الجزائر، وهي كما يلي:

- **انجاز الأشـغال:** وكما وضـح المرسـوم أعلاه، فإن العمليات التي تدخل ضـمن هذا النوع من الصفقات هي تلك التي تتعلق، بشكل عام، بالعقار لتحقيق منفعة عامة للمصلحة المتعاقدة، ومثال ذلك عمليات: البناء، الصيانة، التأهيل، الترميم أو الهدم لمنشأة أو جزء منها ...الخ

حيث تم التأكيد على ان الصـفقة العمومية للإشـغال تهدف الى انجاز منشـأة أو أشـغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقأول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وهي تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها.

- **اقتناء اللوازم:** وتتعلق عمليات اقتناء اللوازم كما أشار إليها المشرع، بنشاط التوريد والتموين والذي يتعلق – على عكس صـــفقات الأشـــغال- بالمنقولات، بمعنى تزويد المصـــلحة المتعاقدة بمختلف حاجياتها من المنقولات وفق ضـــوابط تشـــريعية وتنظيمية محددة مســـبقا، ومن الأمثلة على ذلك: اقتناء أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية احتياجات المصـــلحة المتعاقدة أو اقتناء مختلف اللوازم، تجهيزات أو مستلزمات لمنشآت،...الخ

كما تهدف صـفقة اللوازم، بالإضـافة الى ما سـبق (وفق المرسـوم 247/15) الى ايجار أو البيع بالإيجار بخيار الشراء أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد،

-**انجاز الدراســات**: ومما يميز هذا النوع من الصــفقات أنها على خلاف باقي الأنواع تتميز بأن موضوعها ينصب على جوانب فنية، تقنية، نوعية ذات صبغة علمية متخصصة، حيث تطرقت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247، الى هذا النوع من الصفقات العمومية، والتي تهدف بشكل عام الى انجاز خدمات فكرية، وفي حالة اقترانها بصـفقة أشـغال فإنها تشـتمل على سـبيل المثال، على مهمات المراقبة التقنية والجيوتقنية والإشـــراف على انجاز الأشـــغال ومســـاعدة صـاحب المشـروع، وفي اطار انجاز منشـأة أو مشـروع حضـري أو مناضـر طبيعية، تنفيذ عدة مهام، مثل:

** دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي

** دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة

** دراسات المشروع

** دراسات التنفيذ أو التأشير عليها عندما يقوم بها المقاول

** مسـاعدة صـاحب المشـروع في ابرام وإدارة تنفيذ صـفقة الاشـغال، وتنفيذ وتنسـيق وتوجيه الورشة واستلام الاشغال

- **تقديم الخدمات:** على الرغم من الأهمية البالغة لأنشـــطة الخدمات في حياة المرفق العام وفي التأثير على قيامه بمهامه، إلا أن المشرع لم يتعرض لتعريفه بدقة، بل تركه لجهات قضـائية أو

فقهية أخرى[1]، حيث ذكرت المادة 13 من المرسوم 10-236 أن صفقات تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، ووفقا لذلك فإن كل عملية لا تصنف ضمن الأنواع الثلاثة سابقة الذكر تعتبر آليا من بين صفقات تقديم الخدمات، وهو ما اكدت عليه ايضا المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث جاء فيها: أن الصفقة العمومية المبرمة مع متعهد خدمات والتي تهدف الى تقديم خدمات والتي تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

1-2/ عناصر مميزة لعقد الصفقة العمومية عن غيره من العقود:

ومن وجهة نظر اقتصادية فإن الصفقات العمومية تمثل معاملات اقتصادية يهدف كل طرف من خلالها إلى تعظيم منافعه، وينتج عنها في الغالب تبادل المنافع مع طرف عمومي يسعى من خلال مبادلته إلى تحقيق المنفعة العامة وحفظ المال العام، وتسيير أو تجهيز، أو ترقية المرفق العام في إطار الضوابط القانونية وضرورة مراعاة المصالح الاقتصادية، والتي يجب أن يعبر عنها في الأخير عن طريق إبرام عقد مكتوب يتميز عن العديد من أنواع العقود، وفيما يلي بعض أهم ما يميزه عن العقود المدنية وكذا العقود التجارية على سبيل المثال[2]:

من حيث القوة التفاوضية والتعاقدية لأطراف العقد:

عادة ما يكون الأطراف في العقد المدني أو التجاري على قدم المساواة في التفاوض ثم التعاقد، إذ لا يمكن – بشكل عام- تصور المشرع أو القاضي وهو يغلب -دون وجه حق- مصلحة خاصة على مصلحة خاصة، إضافة إلى أن الأمر يتعلق أساسا بالإرادة الحرة لكل منهم وبنفس المستوى، في حين تحوز المصلحة المتعاقدة (الإدارة) فيما يتعلق بالصفقات العمومية على عناصر تفضيلية عدة، كونها تمثل السلطة العامة والذي تمنحها العديد من الامتيازات السلطوية مثل: سلطة تعديل العقد أو إنهائه، سلطة تسليط الجزاء، سلطة المراقبة على سبيل المثال، وكل ذلك يضعف بلا شك المركز التفاوضي والتعاقدي للمتعامل المتعاقد.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:96.

[2] نفس المرجع، ص ص:81-86.

من حيث إجراءات إبرام العقد:

تتعلق الصفقات العمومية في الأصل بإنفاق المال العام بهدف تحقيق مصلحة عامة، وعادة ما يتعلق الأمر بمبالغ ضخمة، وهو ما يجعل المصلحة المتعاقدة تفتقد للحرية الكاملة في اختيار إجراءات التعاقد أو اختيار المتعامل المتعاقد الذي يناسبها على سبيل المثال، لأنها ملزمة بالتقيد بما جاءت به مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي أطرت موضوع الإنفاق العام عن طريق الصفقات العمومية، وجعلته يمر عبر قنوات محددة وذات تكلفة زمنية في العديد من الأحيان، وكل ذلك بهدف ترشيد صرف المال العام، بل أن مخالفة بعض تلك النصوص لها تبعات جزائية قد تتضمن العقوبات السالبة للحرية، والتعقيد المشار إليه في إجراءات إبرام الصفقات العمومية لا يوجد في معظم العقود الأخرى، حيث أن العقود المدنية مثلا، تحكمها الحرية الكاملة للمتعاقدين بما يجعلها تتم بسهولة وفي أوقات قياسية في أغلب الأحيان مقارنة بالصفقات العمومية.

من حيث الهدف من العقد:

يعتبر تحقيق منفعة عامة، وجوبا، أحد أهم الأهداف الأساسية من الصفقات العمومية، بالإضافة إلى حفظ المال العام وترشيده كهدف أساسي آخر، والتي جاءت من أجلهما منظومة كاملة من القوانين ذات العلاقة بالصفقات العمومية، وعلى العكس من ذلك فإن أغلب العقود غير الإدارية، لا تتعلق أهدافها بالضرورة بتحقيق مصلحة عامة أوحفظٍ للمال العام، كالعقود المدنية أو حتى التجارية التي عادة ما تكون المصالح الخاصة للأفراد هي الموجه الأساسي لأطرافها.

3-1/ الشروط أو المعايير الأساسية لقيام الصفقة العمومية:

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يمكن تحديد عدد من الشروط أو المعايير الأساسية لقيام الصفقة العمومية، وهي[1]: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي والمعيار المالي

أولا/ المعيار العضوي: يتمثل هذا الشرط لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، والذي يطلق عليه وفقا للمادة 06 من المرسوم

[1] عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، ألقيت على قضاة المجلس القضائي بالوادي، في دورة تكوين مستمر ديسمبر 2020.

الرئاسي 15-247 مصطلح: "المصلحة المتعاقدة"، وهم محددون بشكل حصري من خلال المرسوم الرئاسي المشار اليه

ثانيا/ المعيار الشكلي: على اعتبار أن المادة الثانية ذكرت صراحة في سياق تعريف الصفقة العمومية، انها عقود مكتوبة، فقد استوجب الامر اعتبار الكتابة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، في الصفقة العمومية شرطا أساسيا وبالتالي يجب ان تخضع الصفقة الى شكليات خاصة وآجال خاصة وإجراءات شكلية محددة وهي جميعها تشكل ما يعرف بالمعيار الشكلي لقيام الصفقة العمومية

ثالثا/ المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار الموضوعي موضوع أو محل الصفقة العمومية أو طبيعة الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد، التي تشكل محتوى الصفقة، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، وهي على سبيل الحصر أحد المواضيع الاتية: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز دراسات وتقديم الخدمات كما عرفتها المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247

رابعا/ المعيار المالي أو العتبة المالية: إن ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام يفرض الخضوع لقواعد وأحكام معقدة لتلبية الحاجات العمومية غير أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بنفس درجات التعقيد في الاجراءات في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، ولذلك تم تحديد عتبات مالية محددة ترتبط كل منها بإجراءات تنسجم وحجم العملية وأهميتها

2/ أنواع الصفقات العمومية: تتعدد تقسيمات الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-247، وفقا لعدد من المعايير، منها:

** **حسب معيار موضوع أو طبيعة الحاجات المكونة للصفقة:** تقسم بناء على ما جاءت به المادة 29، الى:

صفقات أشغال،

صفقات لوازم،

صفقات دراسات،

صفقات خدمات

** **حسب معيار الاجراء:** تقسم بناء على ما جاءت به المادتان 40 و41 الى:

صفقات عن طريق اجراء طلب العروض

صفقات عن طريق التراضي

** **حسب معيار الحدود أو العتبات المالية:**

صفقات من خلال الاجراءات المخففة (المواد: 13، 21 و22)

صفقات من خلال الاجراءات المكيفة (المواد: 13، 21 و22)

صفقات من خلال الاجراءات الشكلية (المادة 13)

صفقات من خلال الاجراءات الاستثنائية

** **حسب معيار طبيعة العملية:** (المادة 28)

صفقات تتعلق بميزانية الاستثمار أو التجهيز،

صفقات تتعلق بميزانية التسيير

** **حسب معيار الإقليم الجغرافي أو الجنسية:** صفقات وطنية أو دولية

** **حسب تعدد الأطراف:**

صـــفقات ثنائية الأطراف: وهي التي تكون فقط بين شـــخص من اشـــخاص القانون العام باعتباره مصلحة متعاقدة وبين متعامل اقتصادي وحيد

صفقات متعددة الأطراف: وهي التي يمكن أن تشهد تعددا لأحد الطرفين أو كلاهما:

تعدد المتعاملين الاقتصاديين:

في حالة وجود أكثر من حصـــة في نفس العملية مثلا (التحصـــيص وفقا للمادة 31)، أو في

حالة وجود تجمع مؤقت للمتعاملين الاقتصـاديين سـواء بالتضـامن أو بالشـراكة (المادتان: 37 و81)

تعدد أطراف المصلحة المتعاقدة:

في حالة اتفاق عدد من المصـالح المتعاقدة والتنسيق فيما بينها لتشكيل مجموعة طلبات فيما بينها (المادة 36)، لتكلف واحدة منها بصـفتها مصـلحة متعاقدة منسـقة، للتوقيع على الصـفقة وتبليغها.

** **حسب كيفية الابرام:** وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يمكن تلجأ المصلحة المتعاقدة الى ابرام الصفقات على شكل:

1/ عقد البرنامج: بموجب المادة 33، فان عقد البرنامج يكتسـي شـكل: إتفاقية سـنوية أو متعددة السـنوات تكون مرجعا، يتم تنفيذها من خلال صـفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسـوم الحالي، ولا يمكن أن تتجأوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات.

2/ صـفقة الطلبات: تتعلق صـفقة الطلبات بشـكل عام بالخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر في مختلف أنواع الصفقات حسب الموضوع، طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة منه، والتي حددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد، فيما لا يتجاوز الخمس سنوات.

3/ المبادئ الأساسية للصفقات العمومية:

تطرق المشـرع الجزائري إلى عدد من العناصـر التي أوجب احترامها وتأمين توفرها باعتبارها مبادئ ضرورية ولازمة لإبرام الصفقات العمومية، بل وإن مؤشرات عدم وجودها قد تعد سببا كافيا للطعن في أي صفقة عمومية، وذلك من منطلقين على الأقل: أولهما أن المادة 05 من المرسـوم الحالي الذي ينظم الصـفقات العمومية (المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سـبتمبر 2015، يتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام) ذكرت لفظة "يجب أن تراعى"، والوجوب يعني الإلزام والضـرورة في نفس الوقت، وعدم توفر العنصـر المعني بالوجوب يفرض الطعن في العملية في صـميم إجراءاتها، وكما هو معلوم فإن عدم احترام الإجراءات والآجال من العناصـر التي

يجب الانتباه إليها في مختلف العقود الإدارية، لأنها كثيرا ما تكون أسبابا كافية للرفض النهائي، والمنطلق الثاني الذي يساعد على الطعن في الصفقة عند تأكد عدم مراعاة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية أن المشرع أعطى الضوء الأخضر لبعض لجان الرقابة (لجنة الصفقات العمومية مثلا) لرفض منح التأشيرة بمجرد مخالفة التشريع أو التنظيم ومخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية التي جاء في المادة 05 سالفة الذكر، عندما ذكر ذلك في المادة 195 من المرسوم 15-247، بالنص الآتي: "فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، اذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 " وبشكل عام تتمثل المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى في الصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، فيما يلي:

حرية الوصول للطلبات العمومية: ويقصد بذلك تمكين جميع الراغبين المعنيين قانونا، من الوصول إلى مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بالصفقات العمومية بكل حرية ويسر، وعادة ما يكون ذلك عبر مختلف القنوات المحددة مسبقا في إطار التشريع والتنظيم، كالإعلان التي يُمكّن الجميع من معرفة عدد من المعلومات في عدة مراحل من الصفقة كإعلان الاجراء، إعلان المنح المؤقت، أو إعلان عدم الجدوى على سبيل المثال، وقد أكد المشرع على إلزامية الإعلان في العديد من المواضع كالمادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 وما تلاها.

المساواة في معاملة المرشحين: بمعنى أن تتم معاملة جميع المتقدمين المرشحين للتعامل مع المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقة المعنية بنفس القدر من المساواة في جميع مراحل العملية وفقا للتشريع والتنظيم، ودون أي نوع من أنواع التمييز أو التفرقة، وقد تترتب على مخالفة هذا المبدأ إجراءات ردعية، كاعتبار عدم المساواة تفضيلا وتحيزا لطرف دون غيره، وهو ما يعني من وجهة نظر قانونية "جنحة المحاباة" التي تصل عقوبتها إلى حد العقوبات السالبة للحرية

شفافية الإجراءات: تعني الشفافية أساسا الوضوح التام الذي يمكن من خلاله رؤية باطن الشئ بنفس مستوى ودقة رؤية ظاهره، فالإناء الشفاف هو الذي لا يخفى ما يحويه، والمقصود بهذا المبدأ وضوح الإجراءات ونزاهتها من كل ما من شأنه أن يشكك في مصداقيتها، بأن

تســـاهم الإجراءات في قناعة الغير بأنه لا يوجد ما هو مخالف للتشـــريع أو التنظيم، مما قد يستدعي الإخفاء.

و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب على الإدارة السـعي لتكريسـه لأن الأخذ به يدفع عنها العديد من الشبهات التي يمكن أن تحوم حوم الصفقات العمومية التي تبرمها، وبالتالي فإن مبدأ شفافية الإجراءات من العناصر التي يمكن الاستدلال بها عن احتمالية وجود انحرافات أو ربما فساد خلال إنفاق المال العام وبدافع المنفعة العامة.

و قد جاء في المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته، أنه في مجال الصـفقات العمومية، يجب ان تؤسـس الاجراءات المعمول بها على قواعد الشـفافية والمنافسـة الشـريفة وعلى معايير موضـوعية، كما يجب ان تكرس القواعد على وجه الخصوص:

**علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية

**الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

**معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية

**ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية

احترام أحكام هذا المرسوم: يمثل هذا العنصر المرجعية الأساسية لجميع المعنيين بالصفقات العمومية، وبالنسـبة للمصـلحة المتعاقدة هو ضـرورة إدارية تشـكل إطارا عاما للعمل، يحدد الحقوق والواجبات والتزامات كل طرف، كما أنه التزام قانوني لتجنب المسـاءلة التي قد توجه لكل مخالف للتشريع أو التنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية،

و يجب التأكيد أن المبادئ المذكورة أعلاه، وعلى الرغم من أنها المذكورة مباشرة في المادة 05 من المرسـوم 247/15 إلا أنها ليسـت على سـبيل الحصـر، إذ لا يعقل مثلا اسـتبعاد مبدأ المنافسـة لأنه لم يذكر صـراحة في المادة المعنية، وهو المبدأ الذي يفرض فسـح المجال أمام مختلف الأشـخاص الذين تتحّقق فيهم الشـروط المطلوبة قانونا للتقدم بعروضـهم للمصـلحة المتعاقدة والتي تسـعى للاسـتفادة من تعدد العروض وتسـابق الكثيرين لتقديم ما هو أفضـل، كما

يجب التأكيد على ان هذه المبادئ لا تعني فقط المؤسسات الخاضعة للتنظيم الحالي المتعلق بالصفقات العمومية بل تمتد الى كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وغير خاضعة لأحكام للمرسوم الرئاسي 247/15، مهما كان وضعها القانوني تستعمل اموال عمومية باي شكل كان[1].

و تجدر الاشارة الى أن عدم احترام المبادئ الاساسية المذكورة اعلاه، قد لا يطعن فقط في سلامة الاجراءات أو يخل بقانونية ابرام الصفقة العمومية، بل قد يصل الى حد فرض عقوبات سالبة للحرية على الاشخاص المعنيين بنص المادة 02 من القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج: كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة **بحرية الترشح** و**المساواة بين المرشحين** و**شفافية الاجراءات**"

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مجالات تطبيق الصفقات العمومية
والحدود المالية المتعلقة بها

1/ مجالات تطبيق الصفقات العمومية (المؤسسات والهيئات المعنية بأحكام قانون الصفقات العمومية):

1-1/ في ظل المرسوم 10-236 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم:

ذكرت المادة 02 من المرسوم 10-236 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، عدد من الهيئات والأشخاص العموميين الذين تكون الصفقات التي يبرمونها للإنفاق على المرفق العام -إلزاميا- معنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم، وهي كما يلي:

الإدارات العمومية للدولة: كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، المديريات التنفيذية الولائية على سبيل المثال

الهيئات الوطنية المستقلة: ويقصد بها العديد من الهيئات غير التنفيذية التي يمكن أن يكون اختصاصها الإقليمي كامل الإقليم الوطني، كالبرلمان بغرفتيه، المجلس الدستوري، المحكمة العليا، مجلس المحاسبة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي على سبيل المثال.

الولاية: وهي جماعة إقليمية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ بموجب قانون، تتكون من عدد من البلديات.[1]

البلدية: وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[2] والنواة الأساسية للتنظيم الإداري في الجزائر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتم إنشائها بموجب قانون[3]

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مثل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، دور الثقافة ...

هيئات ومؤسسات أخرى عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة، وهي:

- مراكز البحث والتنمية،

[1] المادة الأولى من 90-09 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل عام 1990 المتعلق بالولاية

[2] المادة 15 من الدستور الجزائري الحالي

[3] المادة الأولى من 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل عام 1990 المتعلق بالبلدية

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: مثل مركز تنمية الطاقة المتجددة[1]، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني[2] ،مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي والتنمية[3]...

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مثل: مثل الجامعات، وقد وضح ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية 1424 والموافق لـ 23 غشت 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني: مثل المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران على سبيل المثال

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكمثال عليها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي وفقا للمرسوم الرئاسي 08-102 المؤرخ في 2008/03/26 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لها، وكذلك بريد الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي 2-43 المؤرخ في14 يناير 2002 والذي يتضمن إنشاء بريد الجزائر

حالات استثنائية لمجال تطبيق الصفقات العمومية:

ويجب التنبيه في هذا السياق إلى أنه يمكن ألا تسري بعض أو كل أحكام هذا المرسوم على عدد من العمليات أو المؤسسات، مثل:

** العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لا تسري عليها أحكام هذا المرسوم

** صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع لأسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم (المادة 05)، وتشرف على كل عملية مماثلة لجنة وزارية مشتركة مكلفة لاختيار الشريك المتعاقد، ومهما يكن من أمر تنجز صفقة تسوية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في التنفيذ

[1] http://www.cder.dz/spip.php?rubrique49

[2] http://www.cerist.dz/index.php/fr/apropsducerist-2/176-historique

[3] http://www.cread.edu.dz/index.php/presentation-cread.html

** المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم، غير أنها ملزمة قانونا بإعداد واعتماد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، والشفافية، كما تبقى خاضعة للرقابة الخارجية وفقا لهذا القانون في إطار الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

** المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ملزمة بتكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من قبل هيئاتها المؤهلة، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، ويتعين عندها على الوزير الوصي وضع جهاز للرقابة الخارجية لصفقاتها ويوافق عليه

1-2/ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد حدد في المادة 6 منه مجال تطبيق الباب الأول منه وهو الصفقات العمومية محل نفقات:

الدولة: ويقصد بها ذلك الكيان السياسي والقانوني المؤطر بالدستور الجزائري والمنظم بمنظومة تشريعية وتنظيمية والمتكون اساسا من مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة له سيادة عليها، وهي الاقليم الجزائري بحدود البرية والبحرية ومجاله الجوي والذين يخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين تفرضه سلطة عليا تتمتع بحق استخدام القوة وفقا للأطر القانونية سارية المفعول، وقد اكد القانون المدني الجزائري[1]، على أن للدولة شخصية اعتبارية وهي التي تتيح له امكانية التعاقد، وذمة مالية مستقلة تماماً عن الأفراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها.

الجماعات الاقليمية: ويقصد الجماعات الاقليمية للدولة اساسا البلدية والولاية وفقا للقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، لاسيما المادة 16 منه

[1] المادتين: 49 و50، من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية، وفي حالة انجازها لعملية غير ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية، يجب عليها ان تكيف اجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، كما يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية ان تضع جهازا للرقابة على صفقاتها وتوافق عليه، خصوصا مع تعلق بالرقابة الداخلية بالمؤسسة، كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد6، 8 و9 منه.

كما ان الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم وبحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية اشراف منتدب على مشروع لأحكام هذا الباب وفق المادة 10 من المرسوم 247/15.

وقد اكدت المادة 11 من المرسوم الرئاسي الحالي، على أنه حتى بالنسبة للهيئات غير الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247، وغير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، مهما كان وضعها القانوني، والتي تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات ابرام الصفقات العمومية على أساس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية (حرية الاستفادة من الطلب، المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات) والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

حالات استثنائية لمجال تطبيق الصفقات العمومية:

استثنت المادة 7 من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، عددا من العقود، وأكدت على عدم خضوعها لأحكام الباب الأول المعنون بـــــ: أحكام تطبق على الصفقات العمومية، وذلك من منطلق المعيار الموضوعي، دون غيره وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

*العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها

*العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة السادسة من المرسوم الرئاسي الحالي المنظم للصفقات العمومية، عندما تزأول هذه المؤسسات نشاطا غير خاضعا للمنافسة

*العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع

*العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات

*العقود المبرمة مع بنك الجزائر

*العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا

*العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم

*العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل

*العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة

2/ الحدود المالية للصفقات العمومية: تكتسي معرفة العتبات المالية في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة لما لها من تأثير على سلامة الصفقة العمومية من العيوب، لاسيما ما يتعلق بالآجال والإجراءات، حيث انه كلما تغيرت القيمة المالية للحاجات العمومية المراد تلبيتها من خلال الصفقة العمومية، زيادة أو نقصانا، بما يجعلها تتخطى تلك العتبات كلما نجم عليها تغيير في الإجراءات الواجب الخضوع لها، وبشكل عام يمكن تلخيص الحدود المالية القصوى والدنيا للتقديرات المالية للحاجات العمومية المراد تلبيتها، وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية، الملغى، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 الحالي الساري التطبيق، من خلال الجدول الاتي:

	نـــــــوع العملية	لا تكون محـل استشارة وجوبا (اختـيـاريـة مـعـامـلـتـهـا كاستشارة)	لا تقتضـــي وجوبا إبرام صـــفقة عمومية (اختيارية اللجوء للإجراءات الشـــكلية لإبرام صفقة عمومية)	إجـــبـــاريـــة الإجراءات الشـكلية لإبرام صفقة عمومية وفقا للتشريع
الـمـادة 6 مـن المرسوم 10-236	الأشـــغال أو اللوازم	أقل تمـامـا من (500.000 دج)	من (500.000 دج) إلى (8.000.000 دج) تماما	أكبر تمـامـا من (8.000.000 دج)
	الخـدمـات أو الدراسات	أقل تمـامـا من (200.000 دج)	من (200.000 دج) إلى (4.000.000 دج) تماما	أكبر تمـامـا من (4.000.000 دج)
الـمـادة 13 مـن المرسوم 15-247 الـمـادة21 مـن المرسوم 15-247	الأشـــغال أو اللوازم	أقل تمـامـا من (1.000.000 دج)	مـن (1.000.000 دج) إلـى (12.000.000 دج) تماما	أكبر تمـامـا من (12.000.000 دج)
	الخـدمـات أو الدراسات	أقل تمـامـا من (500.000 دج)	من (500.000 دج) إلى (6.000.000 دج) تماما	أكبر تمـامـا من (6.000.000 دج)

حاجات المصلحة المتعاقدة

1/ تعريف عملية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وأهميتها:

تكتسي عملية تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية أهمية شديدة الحساسية، كونها من أهم العناصر الأساسية المؤثرة على نجاح الصفقة العمومية، والحاجة من وجهة نظر اقتصادية، تعني: حالة من النقص في شـيء ضـروري وأكيد، وهو ما يفرقها عن الرغبة التي تمثل مرحلة تفصـيلية للحاجة، حيث أن الجوع مثلا، والذي يعبر عن الحاجة للأكل، يمثل في حقيقته حالة من النقص في شيء ضروري وأكيد (وهو الاكل في هذه الحالة)، غير ان الشخص صاحب الحاجة، وبعد انخفاض حدة النقص في الشـــيء المفقود وبعد تناقص الالحاح، قد يتوجه بشـــكل آلي إلى مرحلة تفضـــيلية بين مختلف الخيارات التي يمكن من خلالها اشـــباع الحاجة أو تلبيتها، وهو ما يعبر عنه بالرغبات.

وتتعدد تقسيمات الحاجات وفقا للعديد من المعايير، حيث يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

وفقا لشدة الحاح الحاجة وأولويتها:

حاجات أساسية: وهي الحاجات الاكثر ضرورة وإلحاحا، ولا يمكن، نسبيا، الاستغناء عن تلبيتها

حاجات كمالية: وهي الحاجات الاقل ضـــرورة وإلحاحا، ويمكن، الاســـتغناء عن تلبيتها دون أي تأثيرات سلبية

وفقا لعنصر الندرة:

حاجة اقتصادية: والتي ترتبط تلبيتها بعنصر الندرة وبالتالي عدم المجانية

حاجات غير اقتصـــادية: والتي لا ترتبط تلبيتها بعنصـــر الندرة وبالتالي مجانية العناصـــر التي يمكن من خلالها تلبية الحاجة، كالهواء مثلا

وفقا للجهة المستفيدة:

حاجات شخصية:وهي الحاجات التي ترتبط بالأشخاص الطبيعيين كلٌ منهم على حدة

حاجات جماعية أو عمومية: وهي التي تأتي لتلبية حاجات مجموعة من الأشخاص أو الجماعات

وبالعودة الى المادة 06 من المرسوم الرئاسي الذي ينظم حاليا الصفقات العمومية بالجزائر، يمكن القول بأن المقصود بالمصلحة المتعاقدة: الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بالصفقة العمومية، أي أنها ذلك الشخص العمومي الذي يكون طرفا في ابرام الصفقة أو في تنفيذها أو الاستفادة منها، وبالتالي فإن مصطلح: "حاجات المصلحة المتعاقدة" يقصد بها، حالة من النقص في شيء ضروري وأكيد يتعلق بالمصلحة المتعاقدة باعتبارها مرفقا عاما، يرتبط بتسييرها أو تجهيزها أو بشكل عام بتحقيق أهدافها، والتي لا يمكن تلبيته في الحالات العادية إلا من خلال ابرام الصفقات العمومية، وفقا للتشريع أو التنظيم، و تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، يتعلق في أغلب الأحيان بعدد من الجوانب الأساسية التي يتطلبها حسن تلبية تلك الحاجات، مثل:

تحديد طبيعة الحاجات: حيث يمكن أن تكون حصريا، أحد الأصناف الاتية: لوازم، أشغال، دراسات أو خدمات، مع إمكانية أن يتطلب تلبية الحاجة الأساسية مزيجا من الأصناف سالفة الذكر.

تحديد نوعية الحاجات: ضبط المواصفات التقنية الدقيقة التي يمكن من خلالها تلبية الحاجات.

تحديد كمية الحاجات: وبالإضافة للكمية، يجب تحديد مختلف العناصر المرتبطة منها، كوحدة القياس (وحدة، متر، كلغ، متر مربع،....) على سبيل المثال.

تحديد التقديرات المالية للحاجات: والتي يمكن من خلالها تخصيص أو طلب تخصيص اعتمادات مالية لعملية تلبية الحاجات عن طريق ابرام الصفقة العمومية المناسبة.

تحديد مصادرها المحتملة: تساعد معرفة المصادر المحتملة للعناصر التي من شأنها تلبية الحاجات في تسهيل عملية الحصول عليها، وفي حسن صياغة مختلف المواد المكونة لدفتر الشروط فيما بعد، لاسيما شروط التأهيل أو الاقصاء ومعايير الانتقاء.

وتأتي أهمية تأصيل موضوع حاجات المصلحة المتعاقدة وضرورة التفصيل في مختلف جوانبه، للعديد من الأسباب، أهمها أنها المبرر الأساسي لإبرام الصفقات العمومية، والتي توليها

السلطات العمومية أهمية بالغة تتجلى من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولكون تلبية تلك الحاجات العمومية يدخل ضمن صميم دور الدولة مهما كان توجهها، سواء لخدمة مواطنيها أو لخدمة سياساتها.

ويمكن القول أن مرحلة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، تعتبر من أهم المراحل التحضيرية، بل إن نجاحها من أهم العوامل الأساسية لنجاح إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ويتم في هذه المرحلة تحديد الحاجات أو الاحتياجات الضرورية الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي يمكن أن تتعلق بتسيير المرفق العام فيما يتعلق بنشاطاته العادية أو الاستثنائية، أو تجهيزه عند انشائه أو عند تجديد بعض هياكله أو كلها، أو بعض متطلبات ذلك كنشاط الدراسات أو الخدمات على سبيل المثال.

و لأن الأمر يتطلب، في أغلب الأحيان، تفاصيل تقنية تتعلق بطبيعة ومكونات اللوازم المطلوب اقتناؤها أو الأشغال المطلوب انجازها وتقنيات ذلك مثلا، أو تتعلق بالجانب المالي التقديري والأسعار الوحدوية وما يرتبط بهما، وجب على المكلفين بهذا الأمر من داخل المصلحة المتعاقدة أن يكونوا على قدر مقبول -على الأقل- من المهارة والكفاءة التقنية والأهلية والواقعية والمسؤولية ما يسمح لهم بإعداد الاحتياجات بمواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو معايير عقلانية، واقعية واقتصادية، بل ويمكن –للضرورة- الاستعانة بأطراف من خارج المصلحة، للقيام بذلك في حالة عدم توفر المؤهلين تقنيا أو اقتصاديا، لأن الملاحظ من الواقع المعاش، أن عددا من المواصفات المعتمدة في دفاتر الشروط، يتم استيرادها إما من مصالح متعاقدة أخرى، أو من الوثائق الإرشادية والمطويات التقنية التفصيلية المرفقة بالمنتوجات التي تحمل مواصفات المصنع، بطريقة "نسخ ولصق" من طرف إداريي المصلحة –غير المختصين-بما لا يعبر بدقة عما تحتاجه المصلحة المتعاقدة المعنية، وبل وقد يتسبب في مشاكل لاحقة خلال مراحل الإبرام والتنفيذ، في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ومختلف التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وبشكل عام يجب أن تحدد المواصفات التقنية والمبالغ التفصيلية والإجمالية للحاجات المراد تلبيتها بكفاءة وواقعية مع التحلي بروح المسؤولية.

2/ الأساس القانوني لتحديد الحاجات:

عالج المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـــ07 أكتوبر 2010 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية المعدل والمتمم، موضـوع تحديد حاجات المصـالح المتعاقدة بصـفة مباشـرة من خلال القسـم الأول من الباب الثاني في عدد من المواد ابتداء من المادة11 منه، حيث أوجب "إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، اسـتنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، وذلك قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة"، أما في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ينظم حاليا وبشكل مباشر موضوع الصفقات العمومية بالجزائر، فقد انفردت بذلك، المادة 27 منه، وهي المادة المكونة للقسـم الأول المعنون بـــــــــ: "تحديد حاجات المصـلحة المتعاقدة"، من الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، وقد أكدت على خضـوع حاجات جميع المصـالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام المادة 27 سابقة الذكر، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم 15/247، كما أن تحديد حاجات المصـالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، يجب ان يكون بشـكل مسـبق، قبل الشـروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، مع التأكيد على أن مبلغ تلك الحاجات يجب أن يتم ضبطه، استنادا إلى تقدير اداري، صادق وعقلاني، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة27، بمعنى:

- **تقدير إداري:** بمعني أن تقوم به فعليا ونظريا، الإدارة المعنية وتحت مسؤوليتها
- **تقدير صـادق:** أن يكون التقدير واضـحا في كيفياته، دقيق في مطابقته للاحتياجات نوعيا وكميا وفي الزمان والمكان المعنيين،
- **تقدير عقلاني:** ويقصـد بالعقلانية: الرشـادة والحكمة في التقدير، بمعنى ألا يكون مبالغا في تضخيم المبالغ لاحتياجات عادية، أو مجحفا في التقدير المالي لحاجات معتبرة.

و تبعا لأحكام المرسـوم 15/247، يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها (أشـغال، لوازم،...) ومداها (الزماني، المكاني، الكمي، النوعي، المالي،.....) بدقة، اسـتنادا إلى مواصـفات تقنية مفصـلة، تعد على أسـاس مقاييس و/أو نجاعة (أهداف) يتعين بلوغها أو متطلبات أو ضـرورات

وظيفية، كما يجب ألا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد، وهو ما يَمنع من باب أولى ذكر العلامات التجارية أو أسماء المنتوجات أو حتى الإشارة اليها بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشوف الكمية التقديرية إلا الحالات الاستثنائية كحالات الخدمات العمومية الاحتكارية مثلا (الكهرباء، الانترنت،...)، لأن ذلك من أهم المخالفات التي تمس مباشرة بمبدأ المساواة في معاملة المتعاملين وحتى بمبدأ المنافسة، بما يؤثر سلبا على السلامة الاجرائية لعملية تلبية الحاجات العمومية من خلال الصفقات العمومية.

3/ الآليات التقنية لضبط وتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:

تحديد الحاجات من حيث الطبيعة: تعتبر طبيعة العناصر التي تشكل نقصا بالمصلحة المتعاقدة والواجب تلبيتها، من النقاط الأساسية التي ينبغي الانتباه اليها، ذلك أن معرفة طبيعة الحاجات من شأنه أن يؤثر على سلامة الإجراءات المطلوب احترامها في مختلف مراحل تسيير الصفقة العمومية، كما أن ذلك مرتبط بالعتبات المالية التي تمت الإشارة اليها سابقا، والتي تفرض المرور عبر إجراءات بعينها دون غيرها، بل و إن الامر يتطلب تجانسا للحاجات من حيث الطبيعة كشرط أساسي عند إقرار انتهاج إجراءات محددة، وهو ما أقرته كلا من المادتين الاساسيتين المحددتين للعتبات المالية بالمرسوم الرئاسي 15/247 و هما المادتين: 13 و 21، حيث جاء في المادة 13: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"، في حين جعلت المادة 21 من طبيعة الحاجات معيارا أساسيا مرتبطا بالعتبات المالية، تقريبا بنفس المنطق الذي ذكر في المادة 13، إذ جاء فيها: "لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الاشغال و اللوازم، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة"، كما يعتبر تجانس الحاجات من حيث طبيعتها، مما أوجبته المادة 27، فيما يتعلق بحدود اختصاص

لجان الصـــفقات العمومية، بأن تضـــبط المصـــلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات مع الاخذ بعين الاعتبار وجوبا، ما يلي:

- القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الاشـغال[1]، فيما يتعلق بصـفقات الاشـغال، ويظهر تجانس الحاجات في هذا النوع من الصـــفقات من حيث وحدتها الوظيفية (تحقق مجتمعـة نفس الوظيفـة أو الموضـــوع أو الهـدف) أو التقنيـة (تخـدم مجموع المكونـات العضـــوية أو التشـــغيلية لوحدة تقنية مســتقلة كليا او جزئيا) أو الاقتصـــادية (كأن تكون مكونات صفقة الاشغال تابعة لنفس الوحدة الاقتصادية أو لخدمتها دون غيرها)،

- تجانس الحاجات: بالنســبة لصـــفقات اللوازم، الدراســـات والخدمات، وذلك بالاعتماد على الخصـــائص والمواصـــفات الخاصـــة أو الذاتية لكل منها، أو بالرجوع لوحده وظيفية، والتي يقصـــد بها التجانس الوظيفي، أي أن مجموع مكونات الحاجات في نفس الصـــفقة تخدم، مجتمعة، نفس الوظيفة، أو تشترك في نفس الهدف بشكل مستقل، حتى ولو كان ذلك ضمن إطار أهداف أكبر أو أوسع، ويدخل ضمن متطلبات التجانس أيضا، ما يلي:

الوحدة الزمانية: بأن يكون تنفيذ جميع العناصر المكونة للكشف الكمي والتقديري لصفقة الاشغال، تقريبا، في نفس المدة الزمنية أو في مدد زمنية متقاربة

الوحدة المكانية: حيث تمت الإشـــارة في المادة 27، إلى أن يتم تنفيذ صـــفقة الاشـــغال، يكون في إقليم محدد، وهو ما يعني، كأقل تقدير، أن يكون اختيار أماكن التنفيذ وارتباطها الجغرافي أو المؤسساتي، مبررا وفقا التشريع او التنظيم المعمول بهما

الوحدة التقنية: ألا تكون عمليات التنفيذ أو الإنجاز بطرق وتقنيات تؤثر ســـلبا على التجانس المنشـود، كأن يكون التنفيذ بتكنولوجيات متناقضـة أو غير منسـجمة، تؤثر على الأداء العام أو المنشود للعملية بشكل عام.

وعلى الرغم من أهمية تجانس الحاجات في الصـــفقة العمومية، غير أنه غالبا ما تشـــتمل الصـــفقات على عناصـــر من طبيعة مختلفة، على ان يكون الترجيح في كل صـــفقة لطبيعة دون

[1] توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2018/58 بتاريخ 2018/01/22

أخرى، وفق معايير دقيقة محددة: تقنية أو مالية أو كمية أو غير ذلك، فمثلا قد تشـــتمل صـــفقة اللوازم على أشغال لتنصيب و تشغيل تلك اللوازم، أو خدمات مرافقة كخدمة الضمان أو خدمات ما بعد البيع على ســـبيل المثال، و قد أشـــارت المادة 29 من المرســـوم 15/247 إلى عدد من الحالات بخصـوص تعدد طبيعة الحاجات في نفس الصـفقة العمومية، ومعايير و كيفيات ترجيح طبيعة الصـفقة بشـكل عام عند تعدد طبيعة الحاجات، و من أهم ما جاء فيها، بهذا الخصـوص، يمكن ذلك:

** إذا ارفق الايجار في صفقة اللوازم، بتقديم خدمة، فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات
** إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم، وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فان الصفقة العمومية هي صفقة لوازم
**إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية، ولا تتجاوز مبالغها قيمة اللوازم فان الصفقة العمومية هي صفقة لوازم
** يمكن ان تشمل صفقات اللوازم تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، والتي تكون مجددة بضـمان، لمدة عمل دنيا، غير أن هذا الامر يبقى اسـتثناء يتطلب لتوضـيح كيفيات تطبيقه، قرار من الوزير المكلف بالمالية
** إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز الاشغال فإن الصفقة تعتبر صفقة أشغال.

تحديد الحاجات من حيث الكمية: بعد تحديد طبيعة الحاجات، يتم تحديد الكميات من الحاجات المطلوب تلبيتها لصالح المصلحة المتعاقدة عن طريق الصفقة العمومية، ويمكن ان يتم ذلك بعدة طرق وفي عدة حالات، منها على سبيل المثال:

** الطلب المباشر من طرف المصلحة أو الدائرة الإدارية المستعملة داخل المصلحة المتعاقدة

** طلب الجهات المسؤولة عن التخزين عند الوصول الى مخزون الأمان أو حتى قبل ذلك

** طلب جهات مركزية أو عليا في سياق تحقيق اهداف في الهرم التنظيمي الأعلى

** لمواجهة حالات طارئة أو استعجالية في مجال التسيير أو التجهيز

** بالاعتماد على مخرجات هندسية أو تقنية متخصصة[1] (مكتب دراسات أو مكتب خبرة متخصص مثلا)

** عن طريق المعاينة الميدانية أو الوثائقية

تحديد الحاجات من حيث نوعيتها: بعد تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة من حيث الطبيعة، يتطلب الامر ضبط المواصفات التقنية ومختلف العناصر التفصيلية التي توضح بشكل أكثر دقة وأكثر وضوحا جوهر كل حاجة من الحاجات المعنية وخصوصيات كيفها، وبشكل عام يمكن الاعتماد من أجل ذلك على عدة طرق، منها مثلا:

** باقتراح وبتوجيه من المتخصصين التابعين للمصلحة المتعاقدة

** بالاعتماد على عمليات سابقة قريبة الاجل، يمكن ان يتم من خلالها استنساخ نفس المواصفات، أو الاعتماد عليها كأرضية تقنية للإثراء والتعديل

** باقتراح من متخصصين من خارج المصلحة المتعاقدة: عند عدم توفر العمالة المتخصصة التي يمكن الاعتماد عليها لإعداد المواصفات التقنية للحاجات، داخل المؤسسة، يمكن اللجوء الى أفراد من خارجها والاستعانة بهم، سواء بمقابل أو بدون مقابل،

** بالاعتماد على المعطيات السوقية المتوفرة: وهو ما يعطي الواقعية المطلوبة لتحديد الحاجات، ويساعد على طلب حاجات متوفرة في السوق، بما يمكن ان يسهل عملية التنفيذ فيما بعد.

تحديد التقديرات المالية للحاجات: عادة ما يتطلب تحديد الحاجات، الاعتماد على حاجات مماثلة تمت تلبيتها في سنوات سابقة في المصلحة المتعاقدة المعنية أو في غيرها، ثم القيام ببعض العمليات الإحصائية والتقديرية للمساعدة على التعرف على التفاصيل التقنية للحاجات الحالية بمختلف التحديثات المطلوبة، كما قد يكون الانطلاق في هذه المرحلة بناء على عمليات تقديرية

[1] توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2017/126 بتاريخ 2017/02/12

نظرية وفقا معطيات افتراضـــية، خاصـــة عندما تُطلب الحاجات المعنية لأول مرة في البيئة المحيطة.

4/ إشكالات ومخالفات محتملة ذات علاقة بتحديد الحاجات:

** التأخر من طرف المصـــالح المركزية في العمليات الممركزة، قد يدفع الى إعادة تحديث الحاجات وإعادة الاجراءات بما قد يساهم في تبديد الموارد المالية (الإشهارات الصحفية مثلا)، أو الموارد الزمنية على سبيل المثال

** تأثير القرارات السياسية والإدارية (الوالي، الوزير،...) على تحديد الحاجات ومن ثم مسار ومآل الصفقة

** عدم تطابق الحاجات الحقيقية مع الحاجات المبرمجة

** عدم تطابق الحاجات المبرمجة مع الحاجات المنفذة

** عدم تطابق الحاجات المبرمجة مع متطلبات أحكام المادة 27

** عدم رشادة تقدير الاحتياجات، وما ينجر على ذلك من آثار سلبية على تسيير الصفقات العمومية

5/ عناصر أساسية لنجاح تحديد الحاجات:

** الموارد البشـرية الإدارية والتقنية المتخصـصـــة (التكوين، التحفيز أو التثمين، دعم الوازع الديني أو ما يتعلق بالضمير المهني،....)

** إعادة مراجعة عدد من النقاط في المنظومة القانونية الحالية

** الملاءة المالية وعقلانية التكاليف المالية والزمنية والإجرائية المحملة على الصفقات

** دعم الرقمنة وأنظمة المعلومات المتخصصة (السوقية، التسويقية، المالية،....)

و بشـــكل عام فقد أقر القانون أهلية واختصـــاص المصـــلحة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد احتياجاتها وجعل ذلك مؤطرٌ بنصـــوص تشـــريعية أو تنظيمية محددة في جزء منه، فيما ترك الجزء الآخر وقفًا على السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، من منطلق أنها الأكثر حرصا على تلبيـة احتيـاجـاتهـا التي هي الأدرى بهـا من جهـة، ومن جهـة أخرى كونهـا إدارة عموميـة من مسـؤولياتها الحرص على حسـن إنفاق المال العام، وكل ذلك من منطلق ثقةٍ وكفاءةٍ مفترضـتين في المصـلحة المتعاقدة، كما يجب التنبيه إلى أن هذه السـلطات والمسـؤوليات في تحديد حاجات المصـلحة المتعاقدة تتبعها في مستويات معينة وفي حالات محددة، مسـاءلة وجزاء وفقا لعدد من المرجعيات القانونية. وقد سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة بأن تُحصـ ِ صَ حاجاتها وفقا لما تراه مناسـبا في ظل التشـريع والتنظيم المعمول بهما، كالحالة التي يتطلب فيها الأمر، تقسـيمها إلى حصص متجانسة، كما هو الحال في صفقات تموين المطاعم التي عادة ما تقسم الصفقة فيها إلى عدد من الحصـص كحصـة اللحوم الحمراء، حصـة الخبز، حصـة المواد الغذائية العامة، حصـة الخضر والفواكه، حصة الحليب ومشتقاته على سبيل المثال، ويكون التقسيم في مثل هذه الحال مبررا بأهمية التخصص وضرورةتجانس الحصة سواء من حيث خصائص مكوناتها وشروط حفظها واستعمالها، أو من حيث كفاءة و قدرة المورد المتخصص في تنفيذ الصفقة مقارنة بغير المتخصـــص، غير أنه على الرغم من ذلك، منع المشـــرع تحصـــيص الحاجات بهدف التحايل لتفادي حدود الاختصـــاصـــات المحددة للجان الصـــفقات العمومية باعتبارها لجان رقابة خارجية قبلية، وبشـــكل أدق منع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها و حدود اختصـــاص لجان الصـــفقات العمومية، بموجب الإجراءات المنصـــوص عليها في هذا المرسـوم، وأضـــاف أن العبرة عند تحديد حدود اختصـــاص لجان الصـــفقات تكون بالمبلغ الإجمالي لجميع الحصـــص، حتى و ان كان بالإمكان إطلاق اجراء واحد لكل الحصـــص مجتمعة أو لكل حصـــة منفردة.

إجراءات ابرام الصفقات العمومية

تتطلب عملية تلبية الحاجات العمومية عن طريق ابرام الصـــفقات العمومية المرور بعدد من الخطوات مع مجموعة من المتطلبات الاجرائية والزمنية، والتي تختلف شدتها وتعقيدها حسب العتبات المالية التي سبق الإشارة اليها، وتنقسم عادة الى ثلاث اقسام أساسية:

1/ الإجراءات الأقل تعقيدا لابرام الصفقات العمومية: والتي تتعلق بشكل عام بالطلبات العمومية التي تقل مجموع مبالغها باحتساب كل الرسوم، حسب طبيعتها، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000.00 دج) للاشـــغال واللوازم، و عن خمســـمائة ألف دينار (500.000.00 دج) للخدمات و الدراســـات[1]، واصـــطلاحا يطلق البعض[2] على هذا النوع من الإجراءات تسمية الإجراءات المخففة نسبة الى درجة تبسيطها، كما ان آخرين من الممارسين في مجال الصـــفقات العمومية، يطلقون عليها اســـم عمليات ســـند الطلب (bons de commande)، و سنصطلح على تسميتها بالإجراءات المخففة. وبشكل عام عند الاقدام على تلبية الحاجات العمومية، وفق هذه الإجراءات يجب:

* التأكد من أن الطلبات العمومية المعنية تقل مجموع مبالغها باحتســـاب كل الرســـوم، حســـب طبيعتها (أشـغال أو لوازم أو دراسـات أو خدمات)، خلال نفس السـنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000.00 دج) للاشـــغال واللوازم، و عن خمســـمائة ألف دينار (500.000.00 دج) للخدمات و الدراسـات، مع العلم ان احتسـاب المبالغ الاجمالية يكون بالرجوع لكل ميزانية على حده

* اختيار المتعاملين الاقتصـاديين يخضـع للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصـادية، دون اللجوء الى إجراءات الاسـتشـارة وجوبا، وهي الإجراءات متوسـطة التعقيد الاتي شرحها

[11] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] خراب رشيد، مستشار ومكون بالمعهد العالي للتسيير والتخطيط، يوم تكويني في التنظيم الجديد للصفقات العمومية، 20-21 جانفي 2016، دار الثقافة بالوادي.

* عدم اللجوء لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن ذلك، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

2/ الإجراءات متوسطة التعقيد[1] لإبرام صفقة عمومية: وهي الإجراءات التي تشمل جميع العمليات التي تساوي فيما المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.0000.000.00دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري أو يقل للدراسات والخدمات، وهي العمليات التي لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها وفق التشريع أو التنظيم.

و على الرغم من أنها مما جاء به المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ضمن القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني في الباب الأول، وخصته بالذكر المادة 13 منه، حيث أن الملاحظ أن هذا القسم الفرعي جاء تحت مسمى "الإجراءات المكيفة"، وتضمن عددا من المواد، منها المادتين 21 و 22 اللتان أسستا لما تم الاصطلاح عليه سابقا بالإجراءات المخففة، إلا أن الملاحظ في الواقع التطبيقي أن الإجراءات المكيفة، يمارسها الممارسون على أنها فقط الإجراءات التي تتعلق بالمبالغ الأقل من الحدود التي ذكرتها المادة 13 و الأكبر من المبالغ التي حددتها المادة 21 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية بالجزائر حاليا، و يطلق عليه أيضا إجراءات الاستشارة (la consultation) ومن النقاط الأساسية التي ألح عليها المشرع عند اتخاذ هذه الإجراءات طريقا لإبرام الصفقات العمومية ما يلي:

- إحترام احكام المادة 05 من المرسوم الرائي 15/247 والمتعلقة بالمبادئ العامة للصفقات العمومية
- اعداد واعتماد إجراءات داخلية [2]لإبرام الطلبات العمومية المحصورة بين العتبات المالية التي اشارت اليها المادتين 13 و21 سالفتي الذكر، مع ضرورة تطبيقها على جميع

[1] وهي الإجراءات التي اشارت اليها المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المنشور رقم003/ و.م/2015 المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ بتاريخ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

العمليات المعنية بهذا الاجراء دون تمييز او تخصيص، وذلك ضمن اختصاص المصلحة المتعاقدة وتحت مسـؤوليتها، كما يجب أن تتضـمن الاجراءات الداخلية المعدة والمعتمدة في هذا السياق، نقطتين أساسيتين:

إشـــهار ملائم: حيث يهدف الاشـــهار، و الذي يمثل دعوة للمنافســـة، الى تحقيق المبادئ الأساسية لاسيما، شفافية الإجراءات، حرية الوصول للمعلومات وتحقيقا لمبدأ المنافسة، مع الإشـــارة الى أن الملائمة المقترنة بهذا الاشـــهار، متروكة الى الآمرين بالصـــرف، لتكييف الاشهار مع طبيعة عمليات المصلحة المتعاقدة وظروفها، وبما ينسجم مع مختلف حاجاتها العمومية بالســـرعة والكفاءة والفعالية المطلوبة في الإجراءات المتعلقة بإبرام الصـــفقات العمومية، مع ضـــرورة الانتباه الى اقتصـــادية الاشـــهار، حيث أنه من غير المقبول و في عملية تقديرها المالي 1.500.000.00 دج مثلا، اعتماد الاشهار الصحفي الـذي قـد يكلف 1.000.000.00دج بين الإعلان عن العمليـة و الإعلان عن المنح المؤقت، بما يبقي فقط مبلغ 500.000.00دج للتنفيذ المادي للصـفقة، و كل ذلك والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لم يفرض الاشـهار الصـحفي في مثل هذه الحالات، ما يدخل المصلحة المتعاقدة في دائرة الاتهام بسوء التسيير و عدم رشادته.

اسـتشـارة متعاملين اقتصـاديين مؤهلين، كتابيا: بهدف إنتقاء أحسـن عرض من حيث المزايا الاقتصـــادية، مع مراعاة عدد المتعاملين الاقتصـــاديين الذين يمكنهم الاســـتجابة، وحسب طبيعة الحاجات المطلوب تلبيتها، وهو ما يفرض الانتباه الى وجوب:

- أن يكون إعلام المتعاملين في هذه الحالة كتابيا، دون تحديد أو حصـر لوسـيلة الاتصـال، اذ يمكن مثلا ان تكون عن طريق البريد الموصـى به، البريد الالكتروني، الفاكس، التبليغ الكتابي المباشر والفوري، مع تأكيد الاستلام كتابيا في جميع الحالات.
- التأكد من أهلية المتعاملين واختصاصـهم الاقتصـادي، اذ من غير المعقول مثلا، استشـارة متعامل اقتصـادي في غير اختصـاصـه، أو استشـارة متعامل غير اقتصـادي لتلبية حاجات عمومية عن طريق صفقة عمومية.

- يجب ان تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سـندات طلب أو في حالة الضـرورة، عقود تحـدد حقوق الأطراف وواجبـاتهم[1]، كمـا يمكن اللجوء للإجراءات المكيفة عنما يتعلق الأمر بالخدمات المتعقلة بالنقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية، مهما تكن مبالغها[2]
- يجب على المصـلحة المتعاقدة ارفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي[3] مفصـل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة[4]،

و للإشـارة فان عدم جدوى الاجراء[5] في حالة الإجراءات المكيفة، تخضـع لأحكام المادة 14 من المرسـوم الرئاسـي 15/247، التي أحالت إلى الفقرة السـابعة من المادة 52 من نفس المرسوم، وتمثلت في احدى الحالتين الآتيتين:

* عدم استلام أي عرض[6]

*عندما لا يمكن، بعد تقييم العروض المسـتلمة، اختيار أي عرض، و قد يكون ذلك بسـبب أن جميع العروض أو الترشـيحات المقدمة مقصـاة أو غير مؤهلة لعدم مطابقتها لموضـوع الصـفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو لأي سبب آخر وفقا للتشريع أو التنظيم.

3/ الإجراءات الأكثر تعقيدا لإبرام الصفقات العمومية:

تخص هذه الإجراءات بشـكل مباشـر وأسـاسـي العمليات التي لا تدخل ضـمن المجال المالي الذي ورد في المادة 13 من المرسـوم الرئاسـي 15/247 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي العمليات التي تعتبر مجموع مبالغها حسب طبيعتها بكل الرسوم،

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15/247

[3] انظر المنشور 008/ و م/2016 بتاريخ 2016/01/05 المتعلق بالالتزام بالطلبية و المتضمن نماذج للتقرير التقديمي وسند الطلب وفق الإجراءات المكيفة، كما ان النماذج موضحة في الملاحق.

[4] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15/247

[5] يمكن الاطلاع على توضيح هذا المصطلح في الملاحق

[6] توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية رقم 2017/367 بتاريخ 2017/04/23

مبالغ معتبرة تتجاوز الاثني عشـرة مليون دينار جزائري للأشـغال واللوازم، وتتجاوز السـتة ملايين دينار للدراسـات والخدمات، وتناسـباً مع ضـخامة المبالغ كان تعقيد الإجراءات، التي يصطلح على تسميتها[1] بـ:" الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية"، و هي الإجراءات التي تتضـمن العديد من المحطات الإلزامية خلال مختلف مراحل الاعداد والابرام والتنفيذ والرقابة في سـياق تلبية الحاجات العمومية عن طريق ابرام الصـفقات العمومية، التي يمكن ذكر أبرزها فيما يلي:

- الخضـوع لمختلف الهيئات الرقابية الداخلية و الخارجية، لاسيما لجنة الصـفقات العمومية المختصـة، سـواء تعلق الامر بالصـفقة او الملاحق أو دفتر الشـروط او أي طعن محتمل على سـبيل المثال، أو عند يتعلق الامر بتسـوية صـفقة تم تنفيذها قبل ابرامها على سـبيل الاستثناء في احدى الحالات المشار اليها ضمن المرسوم 15/247.
- اللجوء للإشـهار الصـحفي[2]، كلما اقتضـت الضـرورة وفقا للتشـريع او التنظيم المعمول بهما، مهما كانت الحالة، كالإعلان عن الانطلاق في الاجراء، المنح المؤقت، تمديد اجل تحضير العروض، .... الخ، إلا في حالات خاصة محددة.
- إعداد دفتر شروط ملائم وعرضه للدراسة والاعتماد على الجهات الرقابية المختصة[3]
- احترام الاشكال الأساسية لإبرام الصفقات العمومية[4] (طلب العروض بأنواعه، المسابقة) والتي تشكل القاعدة العامة، وكذا اجراء التراضي بنوعيه، والذي يمثل الاستثناء
- الإشارة الى التشريع والتنظيم المعمول بهما بشكل عام، والى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سـبتمبر 2015، الذي يتضـمن

[1] المادة 13 من المرسوم 15/247

[2] المادة 61 من المرسوم 15/247

[3] 169 من المرسوم 15/147

[4] المادة 42 من المرسوم 15/247

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بشكل خاص، إضافة الى العديد من البيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها أي صفقة عمومية[1].

- احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 05 منه المتضمنة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، كما تخضع حالة عدم جدوى الاجراء في هذه الحالة الى احكام المادة 40 من المرسوم 15/247، والمتمثلة في احدى الحالات الاتية:

- عند عدم استلام أي عرض[2]

- عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، بمعنى ان جميع العروض او الترشيحات المقدمة مقصاة أو غير مؤهلة.

- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

وكمثال، يمكن توضيح الخطوات الأساسية التي يجب المرور من خلالها لإبرام صفقة عمومية عن طريق الإجراءات الشكلية، مع اختيار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، كأحد الاشكال التي يمكن من خلالها تلبية الطلب العمومي المعني، وذلك فيما يلي:

[1] المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2] توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2016/43 بتاريخ 2016/06/18

مراحل أساسية لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات الشكلية في حالة:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تحديد الحاجات بدقة، و توفير الاعتمادات المالية
المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يتجاوز الحدود المالية المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247
تحديد كيفية الابرام (انظر المواد :من 39 الى 51) الاجراءات في حالة: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
اعداد دفتر الشروط (انظر المواد: 26،67)
عرض مشروع دفتر الشروط على الجهات الرقابية المختصة، لاسيما لجنة الصفقات العمومية المختصة
الحصول على الموافقة أو التأشيرات من طرف الجهات الرقابية المختصة
الاشهار الصحفي الالزامي للإجراء (انظر المواد: 61، 62 و 65) (و عند الاقتضاء اعلانات التمديد أو التصحيح)
سحب دفتر الشروط و ايداع العروض (أنظر المواد: 66)
عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) (أنظر المواد: 71، 160)
عند الاقتضاء، اعداد تقرير تحليل العروض من طرف لجنة تقنية (أنظر المادة: 160)
عند الاقتضاء، الاستعلام عن قدرات المتعهدين... (انظر المادة 54)
عملية تقييم العروض من طرف لجنة الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) (أنظر المواد: 72، 160)
عرض نتائج عملية التقييم على المصلحة المتعاقدة من طرف لجنة الرقابة الداخلية (أنظر المادة: 161)
اتخاذ قرار المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة أو عدم جدوى الاجراء أو الغاء الاجراء أو غيره (أنظر المواد: 161) و اعلانه (انظر المواد: 65،73) و عند الاقتضاء تصحيح الاعلان
اجراءات تتعلق بالطعن في قرار المصلحة المتعاقدة (في حالة و جوده) (انظر المادة: 82)
التحضير لتقديم مشروع الصفقة للجنة الصفقات العمومية المختصة (المواد:199،...)
اجراءات تقديم مشروع الصفقة للجنة الصفقات العمومية المختصة و استصدار التأشيرة (المواد:178،170،169،165،...)
تقديم مشروع الصفقة لاستصدار تأشيرة الرقابة المالية المختصة (في حالة الرقابة القبلية للرقابة المالية)
ابرام الصفقة بعد امضاء السلطة المختصة و تبليغ الامر بالعمل او سند الطلب (بداية مرحلة التنفيذ)

وبشكل عام يمكن تلخيص الإجراءات الأساسية التي يمكن من خلالها ابرام صفقة عمومية من خلال المخطط الآتي:

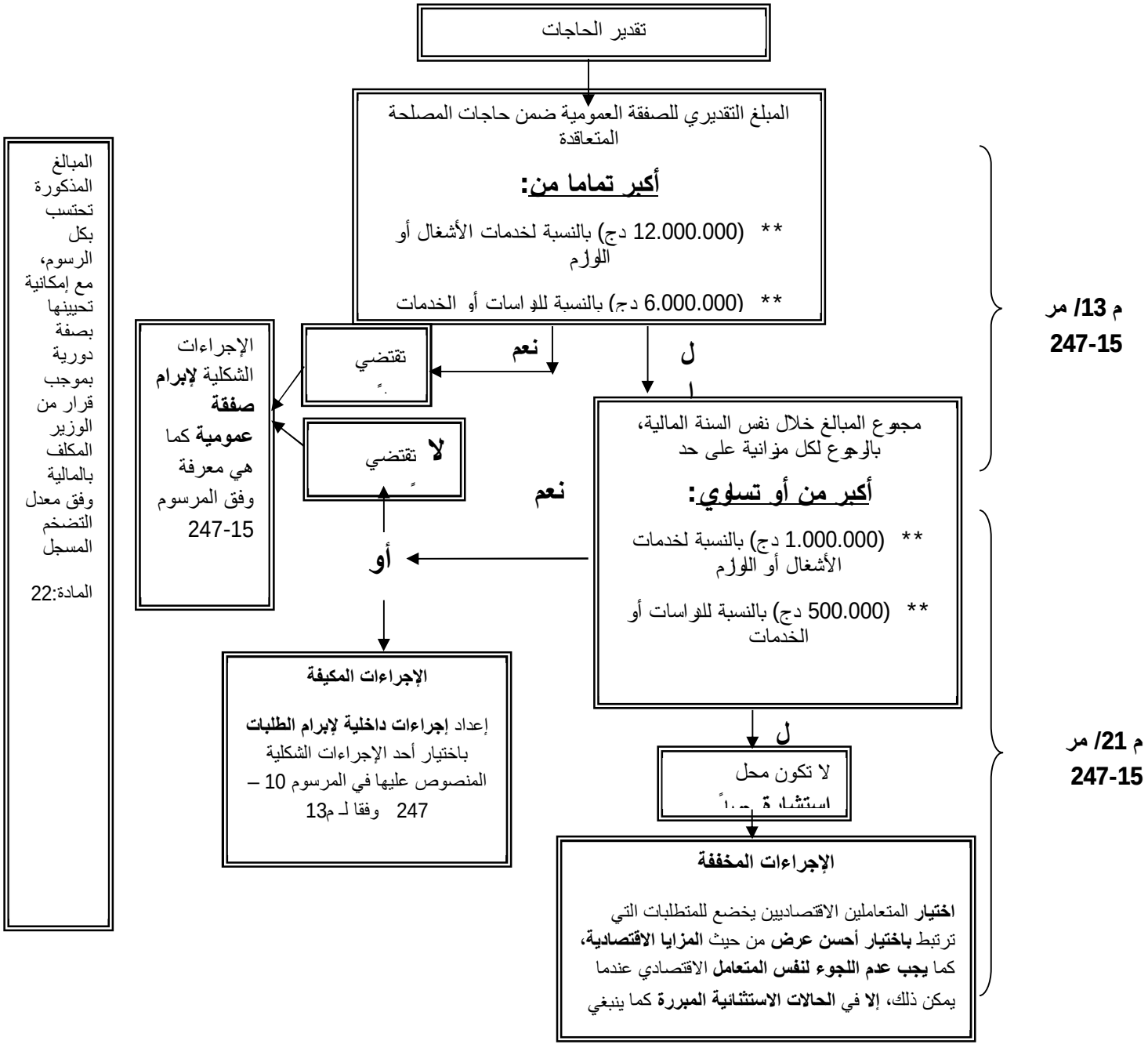

4/ الإجراءات في الحالات الاستثنائية:

** **في حالة الاستعجال الملح:** تعتبر هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الهامة، كونها تستشرف وضعا محتملا في مجال الصفقات العمومية، وتضع آلية للتصرف حياله، و يشترط في حالة الاستعجال الملح، عدد من الشروط و المتطلبات حتى تنطبق عليها الإجراءات الخاصة التي أقرها القسم الفرعي الأول من القسم الثاني للباب الأول من التنظيم المؤطر للصفقات العمومية حاليا بالجزائر، وهي[1]:

** أن يكون الاستعجال معللا بوجود خطر داهم يتعرض له ملك او استثمار، قد تجسد في الميدان، او وجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي

** حالة الاستعجال تفرض عدم القدرة على التصرف بفعالية، ضمن آجال وإجراءات ابرام الصفقة العمومية بشكل عادي، بما لا يسمح بإبرام صفقة عمومية قبل الشروع في التنفيذ.

** لم يكن في الحسبان توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال الملح

** ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة

و بتحقق حالة الاستعجال الملح وفق الشروط المشار اليها أعلاه، يُمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية خلافا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي تدعو الى إبرام الصفقة العمومية بشكل عام، قبل أي شروع في تنفذها، وهو ما يجعل المسؤولية الأكبر تقع على كاهل من أقر بموجب المقرر سالف الذكر بوجود حالة الاستعجال الملح، و الذي يترتب عليه الخروج من القاعدة العامة، ويجب أن يسري هذا الاستثناء فقط، على الخدمات الضرورية و المطلوبة لمواجهة الظروف الطارئة التي سببتها حالة الاستعجال الملح المشار اليها أعلاه.

[1] المادة 12 من المرسوم 15/247

مع التأكيد على ارسال نسخة من المقرر المعلل المشار اليه أعلاه، لكل من مجلس المحاسبة ووزير المالية، مع الزامية ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيع على المقرر، مع ارفاق ما كل ما يثبت الاتفاق بين الطرفين لاسيما تبادل الرسائل الذي تم خلال فترة الاستعجال الملح.

**** في حالة الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:**

تتطلب بعض المنتجات والخدمات، السرعة في اتخاذ القرار عند تسيير الصفقات العمومية المتعلقة بها، بحكم طبيعة تكوينها أو ندرتها أو حتى تذبذب أسعارها العالمية، خاصة عندما تكون ضرورية وتشهد تقلبات سريعة في أسعارها أو في وفرتها أو في الممارسات التجارية المطبقة عليها التي لا تكون متكيفة مع الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية، ومن أجل ذلك، أعفى المشرع الجزائري[1]، من أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15/247، والمطبقة على الصفقات العمومية، الصفقات العمومية المتعلقة باستيرادها، حيث تم تكليف الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد للمنتجات او الخدمات المشار اليها أعلاه، بتشكيل لجنة وزارية مشتركة تتضمن أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تتكفل بالتفاوض واختيار المتعامل المتعاقد المناسب.

وعلى الرغم من الاعفاء الذي تمت الإشارة اليه، إلا أن المصلحة المتعاقدة ملزمة في جميع الحالات، بعرض الملف على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، عن طريق إعداد أو تحرير صفقة تسوية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات، مع العلم أن قائمة المنتجات والخدمات المعنية بهذا الاجراء تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

**** الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة:**

عندما يتعلق الامر بالخدمات المتعلقة بالنقل والاطعام والخدمات القانونية، مهما تكن مبالغها، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للإجراءات المكيفة عند ابرام الصفقة العمومية المعنية، وإذا

[1] المادة 23 من المرسوم 15/247

تجاوزت المبالغ الاجمالية للحاجات متضـمنة كل الرسـوم، لنفس السـنة المالية، الحدود المالية المنصـوص عليها في المادة 13 من المرسـوم 15/247 المتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدم الصفقة للرقابة من طرف لجنة الصفقات المختصة، مع ضرورة ان تشـمل الرقابة مختلف الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصـاديين (إن وجدت)، وتجدر الإشـارة الى أن اقتناء المواد الغذائية لتموين المطاعم المدرسـية لا يدخل ضـمن الإجراءات المتعلقة بالخدمات الخاصة[1]

**** الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت:**

تمتاز الخدمات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت، عن غيرها من الخدمات بعدد من الخصائص، حيث تشترك جميعها في أنها، على سبيل المثال:

- خدمات ضرورية للمصلحة المتعاقدة،
- لها وضع احتكاري من طرف المؤسسات العمومية التي تقدمها، بحكم التشريع والتنظيم المعمول بهما
- خدمات متكررة ودائمة
- خدمات ملحة، ومن منطلق اسـتمرارية المرفق العام، لا يمكن الاعتداد بطريقة الابرام لتوقيف هذا النوع من الخدمات عن المصالح المتعاقدة.

و بناء على ما سبق، وجه المشرع[2] الى ضرورة ابرام الصفقات المتعلقة بالخدمات سالفة الذكر، عن طريق ابرام صـفقات طلبيات وفقا لأحكام المادة 34 من المرسـوم 15/247، مع إمكانية عرضها على لجنان الصفقات المختصة، على سبيل التسوية، بشكل استثنائي، مباشرة عن توفر الاعتمادات المالية.

**** الاجراء الخاص بالصـفقات العمومية المبرمة وفق اجراء التراضـي البسـيط:** يتعلق الأمر بالصفقات العمومية التي يتم إبرامها وفق التراضي البسيط، باعتباره إجراء إستثنائي عن القاعدة

[1] توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، رقم 793/ 2019 المؤرخ بتاريخ 2019/09/09

[2] المادة 25 من المرسوم 15/247

العامة (والمتمثلة في طلب العروض)، والذي يتمثل في نفس السـياق، في منح الصـفقة لمتعامل اقتصـادي محدد، دون الدعوة الشـكلية للمنافسـة[1]، حيث تم اعفاء الصـفقات العمومية المبرمة في اطار التراضـي البسـيط الذي فصـلت حالاته حصـريا ضـمن ما جاء في المادة 49 من المرسـوم الرئاسي 15/247، من الاستشارة[2] التي تكون وفق الإجراءات المكيفة.

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 15/247

كيفيات ابرام الصفقات العمومية

(القاعدة العامة: طلبات العروض)

يعتبر اختيار الكيفية المناسبة لإبرام الصفقة العمومية، والبحث عن الشروط الاكثر ملائمة لتحقيق الاهداف المحددة للمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة من خلال ذلك، من الصلاحيات الأساسية التي تدخل ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة1، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي تتناسب طرديا مع حجم المسؤولية والمسائلة التي يتعرض لها الآمر بالصرف، خاصة وأنه مطالب بتعليل اختيارات المصلحة المتعاقدة امام كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة[2].

وبشكل عام تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يعتبر قاعدة عامة في مجال تلبية الطلبات العمومية، والذي يهدف للحصول على عروض متعددة من عدة متعاملين اقتصاديين متنافسين تكريسا لمبدأ المنافسة، مع ضرورة و الزامية اطلاق دعوة للمنافسة، حيث يتم من خلالها اعلام واستدعاء المتعاملين المؤهلين والراغبين في المشاركة في السباق نحو حيازة الصفقة العمومية، ليتم في مراحل متقدمة اختيار المتعامل المتعاقد المناسب الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لصالح المصلحة المتعاقدة، استنادا لعدة معايير وضوابط تحدد مسبقا ضمن مكونات دفتر شروط العملية.

1/ مفهوم طلب العروض:

جاء المرسوم الرئاسي 15/247 ساري المفعول حاليا، بمصطلح طلب العروض، عوضا عما كان يعرف سابقا بمصطلح المناقصة الذي كان معتمدا في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 لمؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، ومن الناحية اللغوية الشكلية يمكن ملاحظة أن المناقصة تأتي من فعل نقص، وفي مجال الصفقات العمومية يمكن ان يفهم منها، أن معيار المفاضلة بين العروض هو العرض الأنقص، أي الأقل ثمنا على الرغم من الاختيار يمكن ان يكون بناء على معيار العرض الاحسن و ليس بالضرورة على معيار العرض الأقل ثمنا، و هو يجعل اختيار مصطلح طلب العروض أكثر تعبيرا و صحة للدلالة على فلسفة الاختيار بين المتعاملين الاقتصاديين في ظل المرسوم الحالي، و كما هو

[1] المادة 59 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15/247

ملاحظ يتشكل مصطلح طلب العروض، لغويا من كلمتين، طلب والعروض، وبالرجوع لمعنى الكلمة الأولى في اللغة العربية، نجد أنها في العموم بمعنى: السعي للشيء والرغبة فيه أو في تحصيله، ونشده والتماسه، أما كلمة العروض، فمفردها: عرض: 1، التي تأتي بعدة معاني، مثل:

العرض: بمعنى الاتساع، خلاف الطول.

العرض: بمعنى المشهد أو الصورة أو التقديم، فيقال: مشهد جيد، او عرض جيد أو تقديم جيد.

العرض: ما يقابل الطلب في الاقتصاد، بمعنى الكميات من المنتوجات التي يتم انتاجها أو التي اقتناؤها بهدف المبادلة داخل السوق أو خارجها.

وهذا المعنى الأخير هو المعنى الأقرب لما هو مصطلح عليه في مجال الصفقات العمومية، حيث أنها عملية دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين قانونا و المهتمين بموضوع الطلبات العمومية لتقديم محصلة ما يمكن ان يقدموا من مزايا اقتصادية للمصلحة المتعاقدة (من حيث المبلغ الإجمالي، من حيث آجل التنفيذ أو الضمان أو خدمات ما بعد البيع أو من حيث المواصفات التقنية الإضافية و غيره) و كل ذلك في سياق تلبية الحاجات العمومية، و هي التي تقوم في الأخير بالمفاضلة بين العروض المقدمة لاختيار العرض الذي يحوي اكثر مزايا اقتصادية وفقا لمعايير الانتقاء المحددة سلفا ضمن الإجراءات المعتمدة، ومصداق ذلك ما جاء في نص المادة 40 من المرسوم 15/247 حين عرفت طلب العروض كما يلي:" طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى ترجيح عدة معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الاجراء"[2]، و هو ما يؤكد على أن طلب العروض الذي يخضع وجوبا للإجراءات الشكلية المذكورة سابقا، يستوجب قبل و اثناء اعتماده، الانتباه الى عدد من النقاط الأساسية الإلزامية، كما يلي:

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%B6 /، تاريخ الاطلاع 28-10-2022

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15/247

وجود بيئة تنافسية: المقصود بالبيئة التنافسية وجود عدة متنافسين في البيئة التي يمكن أن تستهدف منها المصلحة المتعاقدة المتنافسين لتلبية حاجاتها العمومية، حتى وإن قل عددهم فيها، واذا كان من الواجب الالتزام بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية المشار اليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15/247، فان الاستعمال الحسن للمال العام من الأهداف و المبررات الأساسية لوجود تلك المبادئ و هو ما يدفع للقول بأن الإعلان عن طلب العروض لطلب خدمة محتكرة عند جهة أو طرف واحد، تصرف غير رشيد و يجعل من مصاريف الاشهار الصحفي من قبيل الانفاق العمومي غير المبرر، بما يخالف أحد مبررات وجود المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه.

تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: بداية يجب التأكيد على أن التخصيص المقصود للصفقة في هذه الحالة، هو ليس تخصيصا نهائيا، بل هو منح أو تخصيص الصفقة مؤقتا للمتعامل الاقتصادي الحائز عليها، والذي تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها وفقا للتشريع والتنظيم، مع احترام كل المراحل والإجراءات و الآجال، والذي يتوج بإعلان المنح المؤقت، ذلك أن التخصيص النهائي للصفقة يمكن أن يتضمن في أحد مراحله، مرحلة التفاوض، فطبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15/247، فإنه:" لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط،....." كما أضافت أيضا: "كما يمكن المصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة و بعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة و تحسن عرضه، ....."، وبكل وضوح يفهم من الجزء الأخير، أنه يمكن بعد منح الصفقة مؤقتا، ضبطها و تحسين عرض المتعامل، و بالتأكيد لن يكون ذلك إلا لفائدة المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة و ليس لمصلحة المتعامل الاقتصادي، والا اعتبر ذلك من قبيل الفساد أو سوء التسيير الذي يعاقب عليه، هذا من جهة، و من جهة أخرى، إن تحسين العرض المشار إليه، لا يمكن أن يتجسد إلا من خلال مرحلة من النقاش ومحاولة اقناع المتعامل لتحسين عرضه و تقديم تنازلات أو تضحيات، و هو ما يمثل حقيقة التفاوض مع المتعامل المعني، والذي عادة ما يعبر عنه في الأخير بمحضر لتحسين العرض أو للتفاوض، ثم موافقته.

معايير الاختيار الموضوعية المعدة قبل اطلاق الاجراء: كما هو ملاحظ فقد اشارت المادة 40 الى ضرورة ان يتم الاستناد في المنح الى معايير محددة وواضحة يتوفر فيها على الأقل شرطان، هما:

الموضوعية: وهي رسالة واضحة لعدم توجيه معايير الإختيار لأي اتجاهات ذاتية سواء في الهدف من وضعها، أو في مكوناتها، دون مبالغة او إجحاف بما يتناسب مع متطلبات العملية بشكل غير تمييزي، وقد فصلت في ذلك المادة 78 من المرسوم 15/247 حين ذكرت: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية ...."

معدة قبل الانطلاق في الاجراء: يعتبر تحضير معايير الاختيار بين المتعاملين قبل الانطلاق في اعلان الاجراء شرطا أساسيا لسلامته، وتجسيدا للمبادئ الأساسية للصفقات العمومية، واحتراما لما جاءت به المادة 78 من المرسوم 15/247 التي أوجبت وبشكل اجباري ذكر تلك المعايير في دفتر الشروط المتعلق بالدعوة للمنافسة، حيث تضمنت: " ...مذكورة اجباريا في دفتر الشروط..."

2/ انواع طلب العروض:

نظرا لتعدد واختلاف متطلبات تلبية الحاجات العمومية للمصالح المتعاقدة، تعددت أيضا اشكال طلب العروض بما يتناسب مع كل حالة، و هو ما ينسجم مع المجال الممنوح من الحرية للآمر بالصرف في اطار البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في اطار مهمتها لاختيار كيفية الابرام المناسبة للصفقات العمومية، وهو اختيار يدخل ضمن اختصاصاتها وفقا للمادة 59 من المرسوم 15/247، و بشكل عام فقط عددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15/247، على سبيل الحصر، الاشكال الممكنة لكيفيات ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض، و هي:

2-1/ طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم 15/247: "هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا"، و عبارة " أي مترشح" واضحة

المعنى بأنها تفتح المجال واسعا امام المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة بتقديم عروضهم، دون وجود أي شروط أو متطلبات انتقائية أو إقصائية تفرضها المصلحة المتعاقدة، كما هو الحال مع اشكال أخرى من طلب العروض، غير ان المشاركة ليست مفتوحة لكل المتعاملين بشكل مطلق، حيث أن كلمة " مؤهل" المشار اليها في المادة 43 أعلاه، تبين ان التأهيل شرط أساسي للمشاركة، فمن غير المعقول مثلا، ان يفتح المجال لمن يحوز على رمز النشاط التجاري: مخبزة صناعية فقط ، بمستخرج السجل التجاري، و يسمح له بالمشاركة في عملية تتعلق بإنجاز مدرسة او التموين بقطع غيار الشاحنات، و عليه فان امتلاك الحد الأدنى من القدرات المهنية أو المتطلبات التي يفرضها التشريع او التنظيم المؤطر للمهنة او النشاط، يبقى شرطا الزاميا و ضروري في جميع أنواع طلبات العروض، ذلك انه الحد الأدنى المطلوب قانونا لممارسة المهنة او النشاط، و هو الذي الاهلية للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، بل قبل ذلك، هو ما يعطي صفة المتعامل الاقتصادي التي اشارت اليها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي عرفت الصفقات العمومية بشكل عام.

ويتميز هذا الشكل من اشكال طلبات العروض بمشاركة واسعة، يمكن ان تتضمن اعداد كبيرة جدا من الذي يودعون عروضهم يوم إيداع العروض و أعدادا ربما أكبر لسحب دفتر الشروط خلال مدة تحضير العروض، و هو ما يعتبر إيجابيا من حيث تعدد العروض المقدمة و اختلافها لتسهيل انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع كونه يحمل سلبية كبيرة على اعتبار أنه قد يشكل عبئا كبيرا على المصلحة المتعاقدة في استقبال و تسيير عملية فتح الأطرفة او تقييم العروض، سواء من حيث التكلفة الزمنية التي يمكن ان تتحملها عملية تسيير الصفقة العمومية المعنية، أو عند محاولة الاستعلام على المتعاملين محل التقييم، وفقا للمادة 54 من المرسوم الرئاسي 15/247 الذي ينبه على المصلحة المتعاقدة، بان تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمالية و المهنية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

2-2/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو أحد الاشكال التي استحدثها المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15/247[1] وانفرد به، من حيث الجمع بين طلب العروض المفتوح واشتراط القدرات الدنيا، خلافا لجميع التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في الجزائر، وقد عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد"، و هو يتم على مرحلة واحدة، أي أنه لا يسمح فيه بأي مرحلة مسبقة لإنتقاء مسبق أو قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

و للإشارة فإن المادة 30 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10/236، عرفت المناقصة المحدودة بما يشابه ذلك، حين جاء فيها: "المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد، إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا"، أي أن الفكرة العامة للإجراء موجودة مسبقا، إلا أنها في إطار فلسفة المناقصات التي تخلى عنها المشرع و استبدلها بفلسفة طلب العروض في المرسوم الرئاسي الحالي الذي ينظم الصفقات العمومية بالجزائر.

وبالتدقيق في تعريف المادة 44 أعلاه لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، يمكن ملاحظة أنه نسخة موسعة من طلب العروض المفتوح المذكور في المادة 43، حيث منحت صلاحية جديدة للمصلحة المتعاقدة، تتمثل في قدرتها، إضافة الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية التي تراها متناسبة ومنسجمة مع طبيعة وتعقيدات المشروع المراد تحقيقه، كشروط الزامية دنيا يجب تحققها في أي مترشح يريد المشاركة في طلب العروض، و لذلك سمي طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، و هو بالتأكيد سيرّ شد دائرة المشاركين في المنافسة من حيث العدد ومن حيث النوع أيضا، لأن من سيسمح له بالمشاركة سيكون أكثر تأهيلا، مما هو عليه الحال في طلب العروض المفتوح، و بشكل عام عادة ما تتعلق القدرات الدنيا المشترطة للمشاركة بأحد القدرات الاتية[2]:

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص:233.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/247

القدرات المهنية: وهي المتطلبات المرتبطة بالمهنة أو بالنشاط، بغض النظر عن المشروع او العملية محل الطلب العمومي، ومن الأمثلة عما يثبت القدرات المهنية يمكن ذكر:

** شهادة التأهيل والتصنيف[1] المهنيين

** شهادات الاعتماد او الجودة

** الترخيص بمزاولة النشاط[2] عندما يتعلق الموضوع بنشاط مرخص وفقا للتشريع او التنظيم المعمول بهما، كشركات الحراسة والامن، نشاط تركيب أجهزة المراقبة عن بعد،...

وكلها عادة ما تُبرر بنسخ من الوثائق الاثباتية الصادرة عن الجهات او الدوائر الحكومية المختصة مع ضرورة أن يكون تاريخ سريانها الى غاية تاريخ فتح الأظرفة على الأقل، وهو ما يطلب في أغلب دفاتر الشروط.

القدرات التقنية: وهي التي تتعلق بامكانيات التنفيذ لدى المتعامل وقدراته على انجاز المشاريع، مثل:

**الوسائل البشرية: ويقصد بها القدرات البشرية التي يتطلبها المشروع، وما يثبت امتلاك المتعامل المترشح للحد الأدنى منها، فمن غير المعقول مثلا أن يسند انجاز مطار مثلا لشركة ليس لديها أي مهندس او تقني، وبشكل عام يتعلق الامر في هذا الخصوص بالموارد البشرية التقنية المؤهلة أو العادية التنفيذية التي تثبت عادة بكل أو بعض الوثائق الاتية على الأقل:

--- الاثباتات الجماعية (التصريح السنوي بالمستخدمين D.A.S مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة أو شهادة جماعية مستخرجة من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS

--- الاثباتات الفردية (شهادة الانتماء الفردية لكل عامل مستخرجة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS)

--- شهادات التكوين أو التخرج من المؤسسات التعليمية او التكوينية المختصة بالنسبة للموارد البشرية المؤهلة

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20افريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات و مجموع المؤسسات وتجمع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

[2] المادة 55 من المرسوم الرئاسي 15/247

**الوسائل المادية: ويقصد بها مختلف التجهيزات او الآلات او المركبات أو الإمكانيات المادية التي يمتلكها المتعامل او التي يمكن ان يسخرها لصالح تنفيذ المشروع، كالسيارات، الشاحنات، الآلات الجارفة، الرافعات، ...الخ، ويمكن اثبات ملكيتها من طرف المتعامل عن طريق مختلف الوثائق الاثباتية، حسب الحالة، مثل: البطاقة الرمادية، محاضر او دفاتر الجرد، ...الخ، وقد تكتفي المصلحة المتعاقدة فقط بمجرد تعهده بتوفيرها في حال حاز الصفقة العمومية ولو عن طريق الكراء.

**المراجع المهنية: ويقصد بها مختلف الشهادات الإدارية (مهما كان عنوانها أو موضوعها) التي تثبت حسن تنفيذ المتعامل الاقتصادي للمشاريع التي أنجزها في مسيرته المهنية، وهي مراجع يعتد بها لإثبات خبرته وكفاءته في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، وكثيرا ما يتم اشتراطها ضمن اجراءات طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

القدرات المالية: ويقصد بها ما يمكن أن يثبت الملاءة المالية للمتعامل، مثل:

--- الحصائل المالية: التي تتمثل في جداول الأصول والخصوم وجدول حسابات النتائج، والتي يمكن من خلالها التأكد من رقم اعمال المتعامل ونتائجه المالية من ربح او خسارة خلال السنوات السابقة.

--- الشهادات الإدارية الصادرة عن إدارة الضرائب المختصة: والتي تبين رقم اعماله او نتائجه او اعفاءاته الجبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مثلا

--- المراجع المصرفية: ويقصد بها الوثائق أو الشهادات الصادرة عن المؤسسات المصرفية، لاسيما تلك التي يملك بها حسابات مصرفية.

وبشكل عام يجب ان نشير الى بعض الملاحظات التي يجب الانتباه اليها عند وضع الشروط او القدرات الدنيا المشترطة في طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، وهي[1]:

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/247

*- يجب ان تكون الشروط الدنيا المطلوبة والموضوعة ضمن نظام تقييم العروض، متناسبة مع طبيعة وتعقيدات المشروع وأهميته[1]، دون إهمال لعناصر مهمة، أو مبالغة في أهمية عناصر أقل أهمية لإنجاز المشروع،

*- لا تطلب المصلحة المتعاقدة وثائق مصادق عليها طبق الأصل، الا في الحالات الاستثنائية، و اذا تحتم عليها طلب الوثائق الاصلية، فلا تطلبها الا من الحائز على الصفقة

*- في حالة الإجراءات المحصصة، فيجب على المصلحة المتعاقدة الا تفرض تقديم وثائق مماثلة عن كل حصة، الا في الحالات الاستثنائية المبررة

*- لا يمكن ان تكون قدرات المتعامل المتعاقد موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة في حالة المناولة، غير أن الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع أو المطلوبة ضمن احتياجات التنفيذ المادي للمشروع، يمكن أن تكون ضمن معايير الاختيار.

*- لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين او المرشحين، الا اذا تطلب موضوع الصفقة ذلك.

*- يمكن للمترشح ان يتقدم بمفرد او في اطار تجمع، و يجوز له ان يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، شرط وجود علاقة قانونية مع تلك المؤسسات، تتمثل مثلا، في المناولة أو التعاقد المشترك، أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أو مجمع شركات)، مع الزامية مشاركتها في اجراء ابرام الصفقة العمومية، و في اطار التجمع تؤخذ بعين الاعتبار قدرات التجمع اجمالا، و لا يطلب من أعضاء التجمع اثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط، أما في حالة المناولة فان قدرات المناول المقدم في العرض يجب ان تؤخذ في الحسبان عند تقييم العروض.

*- يجب مراعاة المؤسسات الصغيرة او المتوسطة التي أنشئت حديثا عند تقييم العروض فيما يتعلق بقدراتها، الا اذا تطلب موضوع و طبيعة الصفقة ذلك

2-3/ طلب العروض المحدود: جاء في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15/247 أن: "طلب العروض المحدودة هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من

[1] المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15/247

قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء اولي، بخمسة (05) منهم"، ومن هذا التعريف يمكن التأكيد بأن هذا الاجراء في عمومه ليس بجديد حيث انه يمثل شكل من أشكال الاستشارة الانتقائية التي كان يؤطرها المرسوم الرئاسي السابق 10/236 الذي يقول في المادة 31 منه: "الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي".

و على الرغم من أن تحديد اختيار كيفية الاجراء لإبرام الصفقة العمومية هي من اختصاص المصلحة المتعاقدة كما سبق الشرح، إلا ان المشرع في طلب العروض المحدود اشترط أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية المختصة، مع تحديد قائمة المشاريع التي يمكن ان تكون موضوع طلب عروض محدود بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة المعنية حسب الحالة، وعبارة "أخذ رأي"، التي جاءت في المادة 45من المرسوم الرئاسي 15/247 قد لا تعني بالضرورة، الحصول على الموافقة، و إلا لكان ذلك مما قد يشكل تعارضاً أو على الأقل استثناءً لما اشارت اليه المادة 59 التي تؤكد ان اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يدخل ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة.

وكغيره من كيفيات ابرام الصفقات العمومية، يجب ان يشير دفتر شروط العملية الى جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بطلب العروض بشكل عام، و كذا مختلف المعلومات التفصيلية التي تأخذ في الحسبان خصوصيات طلب العروض المحدود، كالمعلومات المتعلقة بـ: كيفيات الانتقاء الاولي، استشارة المتعاملين المعنيين،....الخ

ويجب التنبيه إلى أنه في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بناء على ترجيح عدة معايير[1]، كما يمكن ان تتم إجراءات طلب العروض المحدود، إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

2-3-1/ طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة فقط: عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة (أي أن الحاجات محل الطلب العمومي واضحة ومعروفة وتم ضبط

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247

تفاصيلها وخصائصها التقنية) معدة بالرجوع لمقاييس (معايير) أو نجاعة (أهداف) يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية محددة، وتحديد المواصفات التقنية للحاجات قد لا يكون بالضرورة من طرف الجهة المختصة التابعة للمصلحة المتعاقدة، بل يمكن اللجوء عند الضرورة الى مكاتب دراسات مختصة بإبرام صفقة خاصة بالدراسة والمتابعة مثلا.

2-3-2/ طلب العروض المحدود على مرحلتين:

1-2-3-2/ عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، ولم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات، يمكن **وبشكل استثنائي** اللجوء الى طلب عروض محدود على مرحلتين.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الإقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوزام خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة ، يجب تجديد الإنتقاء الأولي كل (3) سنوات[1]،

ويجب التنبيه على ان القائمة المفتوحة للمتعاملين الاقتصـــاديين في هذه الحالة تختلف عن بطاقية المتعاملين الاقتصـاديين المذكورة في المادة 58 من المرسـوم الرئاسـي 15/247، والتي شـرحها القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصـاديين و شـروط تحيينها، بل هي قائمة معدة خصـيصـا في اطار اجراءات محددة ومفصـلة وفق ما تتطلبه عملية تلبية حاجات المصـــلحة المتعاقدة من شـــروط يجب توفرها في المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بعملية الانتقاء و تلبية الحاجات المحددة، بناء على دفتر شروط معد مسبقا ومعتمد من قبل الجهات المؤهلة والمختصة، لتنفيذ صفقات عمومية تتعلق بـ:

دراسات أو هندسة مركبة: عندما يتعلق الامر بدراسات متخصصة في اكثر من تخصص هندسي بشكل متتالي زمنيا او متزامن على سبيل المثال

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15/247

ذات أهمية خاصة: تتطلب بعض العمليات، التأكد من الاهلية الدقيقة للمتعامل المرشح للتنفيذ بما يفرض عملية انتقاء استثنائية، و قد تكون خصوصية هذا النوع من العمليات ناتجة مثلا: التعقيد التقني للعملية، الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، سرية العملية من منطلقات أمنية او معلوماتية،....الخ.

اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري: كالتجهيزات التقنية أو قطع الغيار او المستهلكات، فائقة التكنولوجيا التي تحتاجها بعض المصالح المتعاقدة لصالح وحداتها الإنتاجية مثلا،

2-3-2-2/ بشكل عام وفي مرحلة أولى، تتم دعوة المرشحين الذي جرى انتقاؤهم الأولي طبقا للمادة 45 من المرسوم الرئاسي 15/247، و كما تم التوضيح أعلاه، برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، بل ودون أي إشارة تتعلق بالعرض تحت طائلة رفض العرض.

وعند الضرورة، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، شرط ألا يؤدي ذلك الى تعديل العروض بصفة أساسية، ليتم عند الضرورة، ومن خلال اجتماعات موسعة تنظمها المصلحة المتعاقدة، دراسة وتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، يحضرها أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و عند الاقتضاء خبراء يتم تعيينهم لهذا الغرض من طرف المصلحة المتعاقدة وعلى مسؤوليتها، تتوج في الأخير بمحاضر اجتماعات موقعة من طرف جميع الحضور، لتكون عندئذ، الأجوبة المكتوبة للمرشحين على التوضيحات والتفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات، جزءا لا يتجزأ من عروضهم، ومن منطلق الحفاظ على السر المهني، لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض أي مرشح من المرشحين.

و تنتهي هذه المرحلة بضبط قائمة المرشحون المطابقة عروضهم التقنية الأولية، بعد اقصاء العروض التي لا تستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بناء على اقتراح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي تكون قد قامت بدورها التقني و الإداري المنصوص عليه في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15/247، دون اتخاذ أي قرار للمنح او للاختيار او للإلغاء و الذي من صلاحيات المصلحة المتعاقدة وعلى مسؤوليتها.

وفي مرحلة ثانية، يدعى فقط المرشحون الذي جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عروض تقنية نهائية وعروض مالية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات المطلوبة والملاحظات المسجلة في المرحلة الأولى من طلب العروض المحدود المشار إليها أعلاه، على أساس دفتر الشروط الأصلي أو المعدل عند الضرورة، والذي خضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، متوجا بالتأشيرة، لتتواصل بعد ذلك مختلف الإجراءات في سياق فتح الاظرفة و تقييم العروض للمرشحين الذين يوعدون عروضهم المحدثة.

ولأن العروض المحدثة بناء على طلب التوضيحات والتفصيلات التي كانت محل طلب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة، هي محصلة لمجهودات تقنية و/أو هندسية أنتجت تصاميم تتطلب التثمين، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع أتعابا للمرشحين المعنيين، تمثل أجرة التصميم تحدد تفاصيلها عن طريق قرار مشترك مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني وبين الوزير المكلف بالمالية حسب ما جاء في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15/247.

2-4/ المسابقة كأحد اشكال طلب العروض:

2-4-1/ تعريف المسابقة: عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنها: "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار؛ بعد رأي لجنة التحكيم؛ مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"، و بالتدقيق فيما جاء في هذه المادة وفي اطار السياق العام لفلسفة طلب العروض يجب التنبيه على عدد من النقاط كما يلي:

** لا يقصد برجال الفن المشار اليهم أعلاه، الفنانون بشكل عام، بل هم متعاملون اقتصاديون تتميز نشاطاتهم بطابع فني او تقني او معرفي متميز، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات، يحوزن على صفة التاجر أو الحرفي أو أي صفة تؤهلهم لتقديم عروضهم في مجال الصفقات العمومية.

** على الرغم من الخصوصية التقنية أو الفنية التي تميز المسابقة عن باقي اشكال طلب العروض، إلا انها معنية بمختلف الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، في اطار التنظيم والتشريع المعمول بهما، بما في ذلك الاعلان الصحفي و الخضوع لرقابة لجنة الصفقات المختصة، على سبيل المثال.

** يمكن ان يتم التفاوض في المســـابقة، لتمنع الصـــفقة بعد ذلك للمتعامل الفائز والذي قدم أحســـن عرض من الناحية الاقتصادية.

** تتميز المسـابقة عن طلبات العروض الأخرى، بوجود مرحلة إضـافية ضـمن مراحل ابرام الصـفقة العمومية، وهي مرحلة التحكيم، يتم من خلالها تقييم خدمات المسـابقة والتي تقدم ضـمن ظرف منفصـــل عن أظرفة ملف الترشـــح أو العرض التقني أو العرض المالي، بل ويمنع أن يتضمن أي معلومة او إشارة تتعلق بالعرض المالي تحت طائلة رفض العرض.

و بالإضـافة الى مختلف مكونات ومتطبات دفتر الشـروط لطلب العروض بشكل عام، فإنه يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة، على الأقل على العناصر الإضافية الاتية:

--- برنامج ونظام المسابقة؛

--- كيفيات الانتقاء الأولي عند الاقتضاء وتنظيم المسابقة،

--- إذا تعلق الأمر بمسـابقة تخص مشـروع إنجاز أشـغال تجب ان يحدد دفتر الشـروط، الغلاف المالي التقديري للأشغال؛

--- إمكانية تحديد العدد الأقصـــى للمرشـــحين الذين ســـتتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (05) مرشحين منهم.

--- في حالة اجراء المسـابقة يتم انتقاء أحسـن عرض من حيث المزايا الاقتصـادية، اسـتنادا الى ترجيح عدة معايير[1]

2-4-2/ أنواع المسابقة: وفقا للمادة 48من المرسوم الرئاسي 15/247، يمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247

2-4-2-1/ المســـابقة المحدودة: هي إحدى أنواع المســـابقة، يتنافس من خلالها عدد من المتعاملين المتخصصين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، تتم على أكثر من مرحلة، كما يلي:

المرحلة الأولى: هي عملية إنتقاء أولي، يدعى من خلالها وعن طريق دفتر شـــروط العملية المتضـمن الدعوة لمنافسـة، المرشـحون إلى تقديم أظرفة ملفات الترشـح فقط، التي يجب ان تتم جلسـة الفتح المتعلقة بها بصـفة منفصـلة و بشـكل علني، و بعد عملية فتح الاظرفة وتقييم ملفات الترشح، تحدد قائمة المرشـحون الذي تستجيب ملفاتهم لمقتضـى دفتر الشـروط و متطلباته، مع اقصـاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247، و/أو موضوع الصفقة[1].

المرحلة الثانية: بعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، يدعى في هذه المرحلة، المرشـــحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي، والتي يجب أن يتم فتح كل منها بشـــكل منفصـــل2، وهو ما يجعل جلسة الفتح في هذه المرحلة تتعلق فقط بالعروض التقنية لمن تم قبوله في المرحلة السـابقة، لتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من جديد، بتقييم العروض التقنية، مع العلم أنه لا يجب ان ترد أي معلومة تتعلق بالجانب المالي في أي العرض التقني من قبل المرشـــحين، تحت طائلة رفض العرض.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة المميزة للمســـابقة عن باقي أنواع طلبات العروض، حيث انها تتعلق بأظرفة الخدمات التي تم اسـتلامها في المرحلة السـابقة، و التي تحتوي بداخلها على ملف خدمات المنافسة، و الذي يكون فيما بعد محل تقييم من طرف لجنة تحكيم مختصة.

تتكون لجنة التحكيم المشـــار اليها أعلاه، من أعضـــاء أكفاء، مؤهلين ومختصـــين في الميدان المعني، ويجب ألا تكون لهم أي علاقة بالمرشـــحين، مســـتقلين بشـــكل كامل عنهم، دون أي

[1] انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] انظر الفقرة الرابعة من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247

تعارض للمصالح، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التنظيم أو التشريع لاسيما قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم تشكيل اللجنة عن طريق مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، حسب الحالة،

على الرغم من جلسات الفتح التي تقوم بها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، عادة ما تكون علنية، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بفتح أظرفة عرض الخدمات، فإن جلسة الفتح يجب ألا تكون علنية، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي تقول في آخرها: "...ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية".

كما تتحمل المصلحة المتعاقدة المسؤولية الكاملة، في تأمين إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى لجنة التحكيم بهدف التقييم، ويجب ضمان أن يبقى هذا الإغفال مستمرا الى غاية غاية الانتهاء من التقييم المتخصص والتوقيع على محضر لجنة التحكيم.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة المتعلقة بفتح أظرفة العروض المالية المستلمة في مرحلة سابقة، والتي كانت محفوظة من طرف المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها في مكان مؤمن[1] إلى غاية فتحها، والذي لا يكون إلا بعد ظهور نتيجة تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15/247، لتقترح فيما بعد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، بعد ذلك، لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2].

2-4-2-1/ المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا: وهي المسابقة التي يسمح فيها للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم ترشيحاتهم.

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247

كيفيات ابرام الصفقات العمومية

(الاستثناء: التراضي)

1-تعريف التراضـــي في مجال الصـــفقات العمومية: هو اســتثناء عن القاعدة العامة في كيفيات ابرام الصفقات العمومية التي تتمثل في إجراء طلب العروض، والذي يعتمد بشكل أساسي على اختيار افضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين العروض المقدمة من طرف عدد من المتعاملين الاقتصـاديين المتنافسـين لحيازة الصـفقة العمومية المعنية، اسـتجابة لإعلان الدعوة للمنافســة، و يعرف التراضــي كإجراء اسـتثنائي، على أنه: "إجراء تخصـيص صـفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشــكلية إلى المنافســة"[1]، و بكل بســاطة هو تحديد أحد المتعاملين ومنحه صــفقة عمومية، دون القيام بالإجراءات الشــكلية المعروفة في حالات طلب العروض، لاسـيما الإعلان المتضـمن دعوة المتعاملين المؤهلين للتنافس على تقديم عروضــهم، في حالات محددة.

2/ أنواع التراضي: ويأخذ التراضي، أحد شكلين، هما:

شكل التراضي البسيط: وهو قاعدة شديدة الاستثناء لإبرام العقود، حاول المشرع ضبطها بعدد من التوجيهات والتعليمات من خلال ما جاء في المادة 50 من المرســوم الرئاســي المنظم للصــفقات العمومية حاليا بالجزائر، والتي أوجبت على المصــلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

** تحدد حاجاتها حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع أو التنظيم المعمول بهما

** تتأكد من مختلف قدرات المتعامل الاقتصادي، قبل تقييم العروض التقنية

** تختار متعاملا اقتصــاديا يقدم عرضــا له مزايا من الناحية الإقتصــادية، كماهي محددة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247؛

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15/247

** تنظم المفاوضـــات حســب الشــروط المنصــوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من ذات المرسوم أعلاه؛ كما تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

وعلى الرغم من أن إعتماد هذا الاجراء ممكن جدا في اطار الحالات المقررة قانونا، الا انه غير مســتحب من طرف العديد من الآمرين بالصــرف، لأنه يدخلهم في إطار الاســتثناء، الذي يمكن يفتح باب بعض شبهات الفساد أو سوء تسيير الصفقات العمومية، ومن الملاحظ أنه حتى في حالة جائحة كورونا، و في ظل صـــدور المرســـوم الرئاســـي رقم 20-237 المؤرخ في 2020/08/31 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، لاسيما المادة 07 منه، و التي تؤكد على إمكانية اللجوء الى التراضـــي في مثل هذه الحالة، إلا ان عددا من المصــالح المتعاقدة أحجمت عن التوجه نحو هذا الاجراء الاســتثنائي، خاصـــة وأن العديد من الآمرين بالصـــرف والمسـؤولين من أصــحاب المسـتويات العالية من المسـؤولية، كانوا ،ومازال عدد منهم، محل متابعات قضائية و إدارية، بشبهات تتعلق بالفساد، وبسبب بعض الرسائل المجهولة التي كانت لمدة ليست بالقليلة محل قلق كبير من طرف غالبية الآمرون بالصرف.

كما لا يمكن اعتماد التراضـــي البســـيط، إلا في الحالات التي حددها المادة 49 من المرســـوم الرئاسي 15/247 على سبيل الحصر، منها مثلا:

** عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصـــادي وحيد يحتل وضـــعية احتكارية (كما هو الحال عندما يتعلق الامر بالخدمات الاحتكارية التي تقدمها شركة سونلغاز أو الجزائرية للمياه أو اتصالات الجزائر على سبيل المثال)، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية والتي تحدد بموجب قرار مشـــترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

** في حالة الاستعجال الملح، المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، على سبيل المثال، شرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف

المسـببة لحالة الاسـتعجال، وفي وضـع حرج لا يمكن معه إنتظار آجال الإجراءات المعروفة لإبرام الصفقات العمومية.

أو شكل التراضي بعد الاستشارة: وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الاجراء في الحالات التي أشارت إليها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي يمكن ذكر عدد منها على سبيل المثال، فيما يلي:

1-- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وفي هذه الحالة، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط، حينها، لدراسة لجنة الصفقات العمومية، إلا اذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة[1]، و عندئذ يعاد اطلاق اجراء طلب عروض جديد.

2-- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات أو في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وفي مثل هذه الحالات، تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال المعنية بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية المعنية في الدولة أو مسؤول المصلحة المتعاقدة المعنية، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة حسب الحالة، و عندئذ يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المذكورة أعلاه، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط مؤشر مسبقا من طرف لجنة الصفقات المختصة قبل الانطلاق في الاجراء، و في حالة عدم استلام أي عرض، أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، يجب على المصلحة المتعاقد عندئذ إعلان عدم جدوى الإجراء.

[1] المادة 52 من المرسوم 15/247

دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

1/ تعريفه وأهميته:

على الرغم من أنه الاطار الأســـاســـي الذي تتم من خلاله تلبية الأغلبية الســـاحقة من الطلبات العمومية في الجزائر، وبالرغم من ورود ذكر مصطلح دفتر الشروط، في العديد من التشريعات أو التنظيمات المتعلقة بالصـــفات العمومية، و في العديد من المواد في التنظيم الحالي للصـــفقات العمومية، إلا أنه و كما هو ملاحظ، لم يحظى دفتر الشـــروط في المرســـوم الرئاســـي 15/247 المنظم الحالي للصـفقات العمومية في الجزائر، بأي تعريف مفصـل ومباشـر، وحتى المادة 26 والوحيدة التي خصصت له بشكل مباشر، في ظل القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول ضـمن المرسـوم المشـار اليه أعلاه، جاء تعريفها مقتضـبا جدا، حيث جاء فيها: "توضـح دفاتر الشـروط، المحينة دوريا، الشـروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصـفقات العمومية، وهي تشـمل، على الخصوص، ما يأتي:

--- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصـفقات العمومية للأشـغال واللوازم والدراسـات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

--- دفاتر التعليمات التقنية المشـــتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصـــفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشـــغال أو اللوازم أو الدراســـات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

---دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية"[1].

وهو ما يمكن أن يستخلص منه، ما يلي:

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15/247

** الشـــروط المتعلقة بمرحلتي الابرام والتنفيذ يجب ان توضـــح في دفتر الشـــروط المتعلق بالصـــفقات العمومية، مع إغفال مراحل أخرى في هذا التعريف: كالرقابة مثلا، على الرغم من التطرق لها في العديد من المواد ذات العلاقة.

** التحيين الدوري لدفاتر الشـــروط، مطلوب، دون تحديد لطبيعة هذا التحيين، ودون ضـــبط للدورية، أيقصد بها مثلا: كل فترة زمنية معينة، أو بمناسبة كل عملية جديدة،...

** يتعلق دفتر الشروط بالصفقات العمومية، دون تحديد لطبيعتها أو مبالغها

** دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصـفقات العمومية للأشـغال واللوازم والدراسـات والخدمات، الموافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي، والذي اشارت اليه المادة 26 المذكورة أعلاه، كاعتباره أحد الدفاتر الثلاثة المكونة لدفتر الشـروط، لم يصـدر حتى يوم 24 يونيو سـنة 2021، حين جاء المرســوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في يوم 20 ماي ســنة 2021، المتضـــمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، دون ذكرٍ أو إشـــارةٍ إلى تاريخ صـــدور دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصـــفقات العمومية للوازم والدراسـات والخدمات، مما يفرض على المعنيين بإعداد دفاتر الشـروط في المصـالح المتعاقدة، البحث و اللجوء الى مراجع قانونية (قوانين، مراسـيم،...الخ) جد قديمة زمنيا، بما لا ينسـجم مع متطلبات هذا العصـــر، لضـــبط و اخراج مواد دفتر الشـــروط اخراجا نهائيا قبل عرضـــه على الجهات الرقابية المختصـة، كما كان عليه الحال بالنسبة للصـفقات العمومية للأشـغال قبل صـدور المرسوم التنفيذي 21-219 سالف الذكر.

و انطلاقا مما سبق، يمكن القول، أن دفتر الشروط في مجال الصـفقات العمومية، يقصـد به: تلك الوثيقة أو الملف، الذي يتضـــمن كل الشـــروط و/ أو الاحكام المتعلقة بإدارة وبكيفية تلبية الطلب العمومي، و كذا كل الشـروط والضـوابط لاثبات حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد المرشـح عند التعاقد مع المصـــلحة المتعاقدة، التي تعتبر المســـؤولة عن إعداده وإعتماده بإرادتها المنفردة باعتبارها صـاحبة سلطة عامة، وتحت مسؤوليتها، بكل مكوناته الضـرورية و الإلزامية، لاسميا المكونات و العناصـــر التي أشـــارت إليها المادتين: 26 و 67 من المرســوم الرئاســي 15/247

المنظم للصـفقات العمومية في الجزائر، وفي اطار للتشـريع و/ أو التنظيم المعمول بهما، بشـكل عام.

2/ مكوناته:

يتكون دفتر شروط الصفقة العمومية في إطار الإجراءات الشكلية، بشكل أساسي، من المكونات الثلاثة التي أشارت اليها المادة 26 سالفة الذكر، كما يلي:

2-1/ دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسـوم تنفيذي: وبالرجوع الى المرسـوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في يوم 20 ماي سـنة 2021، المتضـمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصـفقات العمومية للأشـغال، يمكن القول أن هذا الدفتر يتضـمن كل العناصـر المتعلقة بتسـيير الصـفقة العمومية في أغلب مراحلها، لاسـيما تلك المتعلقة بالإبرام والتنفيذ (المادي و المالي) وما بعدهما، كأشـغال ما بعد التنفيذ، الضـمانات، التأمينات، النزاعات المحتملة، ....على سبيل المثال.

و في سياق تسيير عملية تلبية الطلب العمومي، عن طريق ابرام صفقة عمومية، ألزم المرسوم الرئاسـي 15/247، وأوجب في العديد من المرات إدراج عدد من النقاط الأسـاسـية في دفتر الشروط، مثل:

** الوصـف الدقيق لموضـوع الخدمات المطلوبة بكل تفاصـيلها التقنية الضـرورية ، بما فيها التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،

** الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،

** المعلومـات أو الوثـائق التكميليـة المطلوبـة من المتعهـدين، وكـذا اللغـة أو اللغـات الواجـب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،

** كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،

**الأجل الممنوح لتحضير العروض، أجل صلاحية العروض ، تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه، تاريخ وساعة فتح الأظرفة، العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

** معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، و التي يجب أن تكون مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، كما يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

أو إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك

** كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية التي يجب أن تكون مذكورة في دفتر الشروط وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15/247، والعديد من العناصر الأخرى المطلوب ذكرها في دفتر شروط الدعوة للمنافسة وفقا للمرسوم الرئاسي المنظم حاليا للصفقات العمومية، مثل:

التحصـــيص، هامش الأفضـــلية، الضـــمانات المالية، تكوين و نقل المعرفة، ترقية المنتوج الوطني،...الخ

**ذكر الوثائق المكونة للعروض في دفتر الشـــروط: والمتمثلة أســـاســـا وفقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/247 في:

ملف الترشح: الذي يتضمن ما يأتي:

- تصريح بالترشح،
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين:

- قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

العرض التقني: و الذي يتكون مما يلي:

- تصريح بالاكتتاب،
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-245،
- كفالة تعـهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم التنفيذي 15-245،
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

العرض المالي: و الذي يحتوي على ما يأتي:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيلكّمّي وتقديري،

ملف الخدمات: في حالة المسابقة، والذي يحدد محتواه ،حسب الحالة، في دفتر الشروط.

2-2/ دفتر التعليمات التقنية المشـــتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصـــفقة، مع مراعاة الفروقات التقنية، وخصوصيات كل نوع من أنواع الصفقات، لاسيما من حيث الطبيعة.

2-3/ دفتر التعليمات الخاصــة التي تحدد الشـروط الخاصــة بكل صـفقة عموميةتعرّ ف المادة 08 من المرســـوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في يوم 20 ماي ســـنة 2021، المتضـــمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصـــفقات العمومية للأشـــغال، دفتر التعليمات الخاصــة في حالة صـفقات الاشـغال، على أنه: "الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصـــة بكل صـــفقة عمومية للأشـــغال، و كذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكل جزءً لا يتجزأ منها"، و بشكل عام، فإن هذا الدفتر بما يحويه من مواد، مع الصيغة التعاقدية المشـار إليها في تعريف المادة 08 أعلاه، يشـكل مشـروع الصـفقة العمومية التي يمكن أن تؤول اليها العملية في الأخير.

3/ اعتماده:

بعد اعداد دفتر شـــروط الصـــفقة العمومية التي يرجى من خلالها تلبية الطلب العمومي، وفقا للتشـريع والتنظيم المعمول بهما، لاسـيما المرسـوم الرئاسـي 15/247، يتم عرضـه على لجنة الصـفقات العمومية المختصـة، والتي من بين مهامها الأساسية تقديم المساعدة في مجال تحضير الصـفقات العمومية، ودراسـة دفاتر الشـروط والصـفقات، كما جاء في المادة 169 من المرسوم الرئاسي أعلاه، وهي اللجنة التي تمثل وفقا للمادة 195 من نفس المرسوم الرئاسي مركز اتخاذ قرار، يمكن أن ترفض الموافقة على دفتر الشـــروط، كما يمكن ان تمنح الموافقة (التأشـــيرة) بتحفظ أو بدون تحفظ،

وبشكل عام، وبعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة على دفتر الشروط، تقوم المصـلحة المتعاقدة بالانطلاق في إنضـاج العملية، والإعلان عن بداية الاجراء، حيث يتقدم المتعاملون الاقتصـاديون المؤهلون والراغبون في المشـاركة بسـحب دفتر الشـروط، كما مذكور إلزاميا، ضـــمن المواد التي يتضـــمنها، وذلك خلال فترة تحضـــير العروض التي تبدأ من تاريخ ظهور أول إعلان عن العملية إلى غاية آخر يوم من مدة تحضـــير العروض، وهذا الأخير هو

اليوم الذي يتم فيه تقديم الاظرفة المتضـمنة لعروض المتعاملين الذين سـحبوا دفتر الشـرط، ثم وفي سـاعة أخرى من ذلك اليوم يتم فتح الأظرفة التي تتضـمن عروض المتعاملين وفقا لمقتضيات المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247.

الرقابة في مجال الصفقات العمومية

1/ الرقابة بشكل عام وأنواعها:

تمثل الرقابة بشكل عام، أحد أهم الوظائف الأساسية ضمن النشاط الإداري، رفقة كل وظيفة من الوظائف الاتية: التنظيم والتخطيط والتنسيق أو التوجيه، كما لا يخو أي نشاط اداري مهما كان مستواه من الحد الأدنى من تلك الوظائف، حيث أن الرقابة تمثل أحد اهم العناصر في المنظومة الإدارية ذلك أن انها تسعى بشكل عام لتحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة والتشريع والتنظيم المعمول به والمبادئ المطلوب احترامها، و بشكل آخر تختص الرقابة بقياس وتصحيح أساليب الأداء من أجل التأكد من تحقيق الأهداف ضمن الخطط أو البرامج المحددة مسبقا، مما يسهل عمليات التشخيص والتصحيح بالمنظومة داخل الإدارة المعنية، و من ثم فان من أهم النقاط التي تدفع الى الاهتمام بالتحسين المستمر في النظام الرقابي، يمكن ذكر: تشخيص مدى تحقق الأهداف، ضمان فعالية وكفاءة المنظومة الإدارية، ترشيد في توظيف مختلف الموارد المالية، المادية و البشرية،...الخ

كما تجدر الإشارة الى النشاط الرقابي ينقسم الى عدة تقسيمات حسب المعايير المعتمدة، حيث يمكن الإشارة على سبيل المثال، الى التقسيمات الاتية:

الرقابة المسبقة، الرقابة اللاحقة والرقابة المتزامنة

الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

رقابة النظام ورقابة من خارج النظام

الرقابة المالية، الإدارية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، القانونية،...

الرقابة القضائية، الرقابة التنفيذية، الرقابة التشريعية

2/ الرقابة في مجال الصفقات العمومية:

في نفس سياق المفهوم العام للرقابة تاتي الرقابة في مجال الصفقات العمومية، للسعي لضمان مطابقة مختلف الاجرءات ومراحل العمليات التي تتعلق بتلبية الحاجات العمومية عن طريق الصفقات العمومية وفقا للتشريعات و التنظيمات ذات العلاقة، حيث تمارس مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15/247 على الصفقات العمومية، كيفما كان

نوعها، ضـــمن الحدود القانونية، دون المســـاس بالاحكام القانونية الأخرى والتي تطبق على الصفقات العمومية[1].

2-1/ أنواع الرقابة في مجال الصفقات العمومية

2-1-1/ رقابة الوصاية:

تتمثل رقابة الوصاية، في مجال الصفقات العمومية، في جميع الأنشطة الرقابية، بشكل مباشر أو غير مباشر، التي تمارسها السلطة الوصية أو من يقوم مقامها أو من يمثلها، و تهدف بشكل عام إلى التحقق من مطابقة مختلف الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة من طرف الدائرة الوزارية المعنية أو القطاع المعني (على المستوى القطاعي)، وذلك خلال جميع مراحل الصفقة العمومية، بل و حتى بعد اكتمال تنفيذها ماليا أو ماديا.

2-1-2/ الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

2-1-2-1/ الرقابة الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مختلف الأنشطة الرقابية التي تكون من داخل المصلحة المتعاقدة، وفق مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بكل مصلحة متعاقدة حسب خصوصية كل منها، لاسيما قوانينها الأساسية، ويجب أن تكون الكيفيات التي تعتمدها وتقوم بها كل هيئة رقابية و مهامها واضحة ومؤطرة قانونا، بما يضمن الفعالية الرقابية الداخلية، كما يمكن تصميم نظام رقابي داخلي نموذجي واعتماده من طرف الجهات المؤهلة، ومن أهم الأجهزة الرقابية الداخلية المعروفة و المعتمدة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر حاليا، ما يعرف بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، التي تحدث بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 و التي جاء فيها: " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار

[1] المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15/247

الرقـابـة الـداخليـة، لجنـة دائمـة واحـدة أو أكثر مكلفـة بفتح الأظرفـة وتحليـل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشـــكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصـــلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"، و هو ما يعني:

** أن أعضاءها من داخل المصلحة المتعاقدة، يتم انتقاؤهم، لكفاءتهم وتأهيلهم

** يمكن إحداث أكثر من لجنة واحدة داخل نفس المصـلحة المتعاقدة، مع ضـمان اسـتمراريتها (دائمة)، ولا يقصد بالديمومة، استمرارية نفس الأعضاء، بل عدم انقطاع اللجنة.

** تتلخص مهامها الأســاســية في نقطتين: الأولى فتح أظرفة العروض المقدمة، والثانية: تقييم محتويات العروض المقدمة في تلك الأظرفة

وقد أضـــافت المادة 162 من نفس المرســـوم الرئاســـي، أنها تتشـــكل بموجب مقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعقدة، يحدد تشكيلتها، قواعد تنظيمها وسيرها في إطار التشريع والتنظيم، والتي يجب ان تسجل اشغالها في سجلين منفصلين لفتح الأظرفة ولتقييم العروض، يوقعها الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

و في اطار مهمتها الرقابية الأساسية، تقوم هذه اللجنة بعمل إداري (في ظل السلطة الرسمية للإدارة) وتقني (متخصـــص)، تعرض نتائجه على المصـــلحة المتعاقدة التي تعود لها ســـلطة ومسؤولية اتخاذ القرار (كمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدواها أو إلغاء منحها المؤقت على سـبيل المثال)، والذي يجب أن يكون معللاً ومبرراً أمام أي سـلطة رقابية مختصـة. كما تمارس اللجنة عملها بشـكل عام في جلسـتين مختلفتين على الأقل، جلسـة لفتح الأظرفة وجلسـة لتقييم العروض.

- يتم فتح أظرفة العروض المودعة لدى المصـــلحة المتعاقدة، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في آخر يوم من مدة تحضـير العروض، المنصـوص عليه في دفتر شـروط المنافسـة

والمشـار اليه في إعلان الدعوة للمنافسـة، في جلسـة علنية، يحضـرها العارضـون أو ممثليهم، حيث أن ملف الترشـح والعرض التقني والمالي لكل عرض يفتح خلال نفس الجلسـة، في الحالة العامة، خلافا لما هو الحال في حالة الإجراءات المحدودة او حالة المسـابقة التي سـبق شـرحهم سابقا.

ولأن الالتزام بالإجراءات والآجال، له قداسته الخاصـة عند اللجوء للإجراءات الشكلية، فإنه لا يُتَوقع عدم انعقاد جلسـة الفتح أو تأخيرها عن التاريخ أو التوقيت المحدد، والذي يعد سـببا كافيا لإبطال كامل الإجراءات، إن ثبت، فإن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسـة فتح الأظرفة، تصـح مهما يكن عدد أعضـائها الحاضـرين. وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حينئذ بعدة مهام[1]، منها الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشـحين أو المتعهدين حسـب ترتيب تاريخ وصـول أظرفة ملفات ترشـحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشـحين أو الـمتعهدين، عند الاقتضـاء، كتابيا عن طريق المصـلحة المتعاقدة، إلى اسـتكمال عروضـهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضـهم، بالوثائق الناقصـة أو غير الكاملة الـمطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصـاه عشـرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصـادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم أعلاه،

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247

- ترجع عن طريق المصـــلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصـــحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتعين على المصـلحة المتعاقدة أن تضـع في مكان مؤمّن وتحت مسـؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية التي لم تفتح، إلى غاية فتحها.

كما تقوم بتقييم العروض في جلسة سرية، و بهذه الصفة تقوم بالمهام الآتية[1]:

- إقصـاء الترشـيحات والعروض غير الـــمطابقة لمحتوى دفتر الشـروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لـمـوضـوع الـصـفـقـة. وفـي حـالـة الإجـراءات الـتي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضـــاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أســـاس المعايير والمنهجية المنصـــوص عليها في دفتر الشروط.

أولا :وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصـوص عليها في دفتر الشـروط وفق نظام تقييم العروض التقنية الذي يجب ان يكون، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشـــروع وتعقيده وأهميته[2]

ثانيا :وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض الـــمالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات الـــمحتملة في عروضهم ، وتقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث الـمزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247

[2] المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-245

/1 الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك . وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

/2 الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

/ 3الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا آان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- كما تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبّيّن هذا الحكم في دفتر الشروط،
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2-1-2-2/ الرقابة الخارجية

يقصـــد بالرقابة الخارجية في مجال الصـــفقات العمومية جميع الأنشـــطة الرقابية التي تأتي من خارج المصلحة المتعاقدة وتتمثل غايتها بشكل عام، في الـتـحـقـق مـن مـطـابـقـة الـصـفـقـات العمومية المعروضـــة على الهيئات الخارجية، للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما، لاســيما احكام المرسوم الرئاسي 15/247 المنظم للصفقات العمومية حاليا بالجزائر، وتهدف أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصـــلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وفي اطار العمل الحكومي، و تقسم الرقابة الخارجية الي قسمان أساسيان هما:

2-1-2-2-1/ الرقابة الخارجية القبلية: والتي تمارس على الصـــفقات العمومية قبل إبرام الصفقة، مثل رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة، رقابة مصالح الرقابة المالية المختصة، رقابة الوصاية (والتي يمكن أن تُمَارَس قبل أو بعد الابرام)

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية:

تعريفها، مهامها آليات عملها: يتم هذا النوع من النشـــاط الرقابي من طرف لجنة مختصـــة محدثة لدى كل مصـلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من المرسـوم 15/247 (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري،....)، ذات تشـكيلة واضـحة واختصـاصـات محددة، تقوم بالرقابة الخارجية القبلية وفق لحدود إختصـــاصـــاتها، و في اطار صـــلاحياتها، المحددة قانونا، و تجدر الإشـــارة إلى أن المادة 170 من المرســـوم الرئاســـي 15/247 أطلقت تسـمية هيئات الرقابة على لجان الصـفقات، وهي تسـمية جانبت الصـواب، على الرغم من أن اللجنة تمثل قوة و مركزا لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصـــفقات العمومية الداخلة ضـــمن اختصـاصـها، بل وأن قراراتها تفرض بقوة القانون على المراقب المالي و المحاسـب العمومي المكلف، الا في حالة ثبوت عدم مطابقة لأحكام تشـــريعية، لأن اللجنة بشـــكل عام تختلف عن الهيئة، خاصـة بالتشـكيلة الحالية للجنة الصـفقات العمومية وبصـلاحياتها القانونية، وكذا مهامها الأساسية التي يتمثل أهمها فيما يلي[1]:

[1] المادة 169 من المرسوم 15/247

** تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام الترتيبات ذات العلاقة بها

** دراسة دفاتر الشروط المقدمة ومشاريع الصفقات والملاحق

** معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، في إطار التشريح و/أو التنظيم المعمول بهما

وللإشارة فإن هناك حالات خاصة، أين تخضع فيها لجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية القبلية لنظام ولإجراءات خاصة، كما هو الحال مثلا، عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي: وزارة الدفاع الوطني، مجلس الامة أو المجلس الشعبي الوطني على سبيل المثال[1].

كما يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء:

--- من عين بحكم وظيفته (كممثل المصلحة المتعاقدة الذي يحضر بصوت استشاري، والذي يكلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها)،

--- رئيس اللجنة، في كثير من الأحيان، (خاصة عندما يكون ممثلا للوزير المعني، أو السلطة الوصية) والذي يمكن إستخلافه من طرف المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة، وذلك عند غيابه أو حدوث مانع له.

وبالإضافة الى ما سبق، يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي، غير أنه ونظرا لعدم صدور مرسوم تنفيذي في نفس الموضوع، بقي المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ساري المفعول.

[1] المادتين 168 و167 من المرسوم 15/247

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى أمانة هذه اللجنة، و يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات (شكلية او موضوعية)، كما أن رفض منح التأشيرة يجب أن يكون مبررا ومؤسسا، لاسيما وأن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما و التي تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

أنواعها، تشكيلتها وإختصاصاتها: تتعدد المستويات التي تتضمن لجان الصفقات العمومية وفق التنظيم الحالي للصفقات العمومية، وعليه فإن التقسيمات المختلفة للجان الصفقات بشكل عام تتمثل في: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

اللجنة القطاعية للصفقات:

تعتبر اللجنة القطاعية للصفقات من أقوى لجان الصفقات العمومية في الجزائر، سواء من حيث المهام الموكلة لها أو من حيث تشكيلتها مقارنة بباقي لجان الصفقات المشار الها في المرسوم 15/247، حيثتُحْدَث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تمنح العديد من الصلاحيات والاختصاصات، مثل:

** مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومدى مطابقتها للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما.

** مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،

** المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

** تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

** تختص اللجنة القطاعية للصـــفقات، في مجال الرقابة، بدراســـة مشـــاريع دفاتر الشـــروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، فـي حدود المستويات الآتية:

--- دفتر شـروط أو صـفقة أشـغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصـفقة، مليار دينار جزائري (1 .000.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود الـــمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من ذات الـمرسوم،

---- دفتر شـــروط أو صـــفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصـــفقة، ثلاثمائة مليون دينـــار جزائري (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود الـمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من ذات الـمرسوم،

--- دفتر شـــروط أو صـــفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصـــفقة، مائتي مليون دينـــار جزائري (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهـذه الصفـــــقة، في حدود الـمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من ذات الـمرسوم،

--- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار جزائري (1 00.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهـــذه الصفـــــــقة، في حدود الـمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من ذات الـمرسوم،

--- دفتر شـــروط أو صـــفقة أشـــغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينـــار جزائري (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، فـي حـدود الـمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من ذات المرسوم،

--- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار(6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود الـمستوى الـمبّيّن في الـمادة 139 من هذا الـمرسوم،

--- صفقة تحتوي على ملحق لخدمات تكميلية يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، وفقا للمادتين 136 و139 من المرسوم الرئاسي 15/247

--- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبيّنة في المادة 139 من ذات المرسوم.

** تتولى في مجال التنظيم، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وكذا النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

و تتكون تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات، من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية بالعملية موضوع الدراسة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وفي حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، يرأس نائب الرئيس اللجنة القطاعية للصفقات،

يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم، الذين يُخْتَارون نظرا لكفاءتهم، من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، وذلك بموجب قرار، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته.

اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات

1 إلى 4 من الـــمادة 184، وفي الـــمادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-245، حسب الحالة، كما تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

وتتشكل هذه اللجنة من:

** الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

** ممثل المصلحة المتعاقدة،

** ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة (،

** ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،

** ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

اللجنة الولائية للصفقات:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

** دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والـــمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضـــمن حـــدود المستويات المحددة بالمطات من 01 الى 04 في المادة 184، حسب الحالة، وكذا في حدود ما جاء في المادة 139 من هذا المرسوم[2]،

** دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفـــوق التقدير الإداري للحاجات أو الصـــفقة، مائتي مليون دينار جزائري

[1] المادة 171 من المرسوم 15/247

[2] المادة 173 من المرسوم 15/247

(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

** الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 39 1 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية ممن يلي:

** الوالي أو ممثله، رئيسا،

** ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية

** ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

** ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

** مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،

** مدير التجارة بالولاية

اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية المعنية، ضمن حدود الاختصاص المشار إليها، في المادتين 139 و173 من المرسوم 15-247، مع وجوب احترام اختصاص اللجان الجهوية واللجان الولائية للصفقات، وذلك ضمن المستويات الاتية[1]:

[1] المادة 174 من المرسوم 15/247

** دفاتر الشـروط والصـفقات التي تبرمها البلدية ، التي يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصفقة ، مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشـغـال أو اللـوازم ، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

** الملاحق التي تبرمها البلدية، ضـمـن حـدود المستويات المحددة في الـمادة 39 1 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

** رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

** ممثل عن المصـلحة المتعاقدة (و الامر لا يتعلق بممثل المصـلحة المتعاقدة، بل ممثل عن المصلحة المتعاقدة)،

** منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

** ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

** ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء.

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص لجنة الصـفقات للمؤسـسـة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسـسـة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، حسـب الحالة، بدراسـة مشـاريع دفاتر الشـروط والصـفقات والملاحق الخاصـة بها، كما أن قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسـسـات العمومية الوطنية

المذكورة أعلاه، تحدد بموجب قرار من الوزير المعني، و تمارس تلك المؤسسات اختصاصها ضمن حدود المستويات الآتية[1]:

** دفتر شروط أو صفقة أشغال، يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصفقة، أو يساوي مليار دينار جزائري (000.000.000. 1دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من ذات المرسوم،

** دفتر شروط أو صفقة لوازم، يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصفقة ، أو يساوي، ثلاثمائة مليون دينـــــــــــار جزائري (300.000.000 دج) وكذا كل مشـــروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من ذات المرسوم،

** دفتر شـــروط أو صـــفقة خدمات، يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصـــفقة، أو يساوي، مائتي مليون دينـــــار جزائري (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهـــذه الصفـــقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من ذات المرسوم،

** دفتر شـــروط أو صـــفقة دراســـات يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصـــفقة، أو يساوي، مائة مليون دينار (00.000.000 1دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهـذه الصفـــــقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من ذات المرسوم،

وتتشكل اللجنة من:

** ممثل عن السلطة الوصية، (وعادة ما يكون من مستخدمي القطاع المعني) رئيسا،

** المدير العام أو مدير المؤسسة المعنية أو ممثله،

[1] المادة 172 من المرسوم 15/247

** ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، وعادة ما يكون المراقب المالي أو ممثله، والثاني عن المديرية العامة للمحاسبة والذي غالبا ما يكون أحد مستخدمي الخزينة العمومية المحليين،

** ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (الاشغال العمومية، الري، التجهيزات العمومية، السكن،...) حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري،...)، عند الاقتضاء،

** ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، (أحد مستخدمي قطاع التجارة على المستوى المحلي)

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، غير المذكور فيما هو منصوص عليه في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 39و 173 من المرسوم الرئاسي 15/247، كما تتشكل هذه اللجنة من[1]:

** ممثل عن السلطة الوصية، (وعادة ما يكون من مستخدمي القطاع المعني) رئيسا،

** المدير العام أو مدير المؤسسة المعنية أو ممثله،

** ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية

** ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

[1] المادة 175 من المرسوم 15/247

** ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو اكثر للصفقات العمومية.

ثانيا: رقابة المراقب المالي:

يُدير المراقب المالي مهامه الرقابية تحت سلطة المدير العام للميزانية من خلال مصلحة المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية، الولاية، البلدية أو أي مؤسسة أو هيئة عمومية تقع ضمن اختصاصه، حسب الحالة، وذلك بمساعدة عدد من المراقبين الماليين المساعدين، يتراوح عددهم من ثلاثة إلى خمسة، وتتمثل المهمة الأساسية للمراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال النفقات العمومية1، إضافة على عدد من المهام الأخرى مثل:

--- يسهر على تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها وممارسة السلطة السلمية على جميع العاملين فيها، لتحقيق الأهداف المطلوبة

--- دراسة و فحص مختلف الملفات موضوع الالتزام المتعلقة بالتسيير و التجهيز أو الاستثمار

--- تمثيل وزير المالية في لجان الصفقات العمومية وفي مجالس الإدارة المعنية بالتمثيل.

--- اعداد وتقديم تقرير سنوي ودوري حول نشاط مصلحة المراقبة المالية

---دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من طرف المديرية العامة للميزانية

1 مرسوم تنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

--- تقديم النصـــائح للآمرين بالصـــرف على المســـتوى المالي من أجل ضـــمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها، وهو بذلك يضـــمن مرافقة اســـتشـــارية لمتخذي القرارات المتعلقة بصـــرف النفقات العمومية الذين يدخلون ضمن صلاحياته.

--- يحدد المهام التي يكلف بها المراقبون الماليون المساعدون الذين يعملون تحت سلطته، وبذلك فإن كل مراقب مالي مساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها، وتسقط المسؤولية المنصوص عليها أعلاه عندما تطبق أحكام التغاضي.

--- يتكفل المراقب المالي، فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط.

وبشكل عام تتنوع الأنشطة الرقابية التي يقوم بها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية التي تمثل أحد أهم المنافذ لصرف النفقات العمومية للدولة، في عدة اشكال، منها على سبيل المثال:

- المراقبة المسبقة للنفقات من خلال دراسة وفحص الملفات المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة
- المراقبة اللاحقة للنفقات من خلال دراسة وفحص الملفات المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة
- المراقبة ضمن لجان الصفقات العمومية، لاسيما بصفة مقرر

وتتوج الرقابة في الأخير بمنح التأشـــيرة أو رفضـــها، كما قد يكون الرفض مؤقت وقد يكون نهائي، وفي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف، وتحت مسؤوليته، أن يتغاضـــى بمقرر معلل، حيث يرســـل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضـــي إلى المراقب المالي قصـــد

وضـع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشـارة إلى رقم التغاضـي وتاريخه، والذي يُبلغ الى الجهات المحددة قانونا ضـــمن إجراءات محددة، كما تجدر الإشـــارة الى أن هناك حالات لا يجوز فيها التغاضي، منها مثلا:

- عدم توفر صفة الآمر بالصرف.
- عدم وجود الاعتمادات
- انعدام التأشـيرات أو الآراء المسـبقة المنصـوص عليها في التنظيم المعمول به، أو انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام، أو التخصيص غير القانوني للاعتمادات.
- عدم احترام الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

حيث تقوم المراقبة المالية بدراســـة وفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصـــرف والمعروضـــة للمراقبة، في أجل عشـــرة (10) أيام، قابلة للتمديد إلى عشـــرين 20 يوما عندما تتطلب دراسة الملفات ذلك، نظرا لتعقيدها، وتسري تلك الآجـال ابتداء من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، مع توقيف سريان تلك الآجال عندما يكون هناك رفض مؤقت صريح ومعلل، ويكون الرفض المؤقت للعديد من الأسباب منها، مثلا:

- مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ويمكن استكمالها
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

و بشكل عام، يجب أن يطلع الآمر بالصرف على كل أسباب الرفض سواء كان مؤقت أو نهائي، ومن أهم المتطلبات او الشروط الواجب توفرها حتى يؤشر المراقب المالي على القرارات او الالتزامات، ما يلي:

- صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، حسب الحالة
- التخصيص القانوني الدقيق للنفقات.

- مطابقة معلومات وثيقة الالتزام للمعلومات الموجودة في الوثائق الاثباتية المرفقة
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة، عندما تكون مطلوبة وفق التشريع او التنظيم المعمول بهما.

تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المذكورة أعلاه.

2-1-2-2-2/ الرقابة الخارجية البعدية: والتي تمارس على الصـــفقات العمومية بعد إبرام الصفقة، مثل رقابة المحاسب العمومي المختص، رقابة مصالح الرقابة المالية المختصة، رقابة الوصاية (والتي يمكن أن تُمَارَس قبل أو بعد الابرام)، الرقابة البرلمانية، رقابة مجلس المحاسبة، ...الخ.

أولا: رقابة المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص[1] يعين للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركات حسابات الموجودات.
- بالإضافة إلى الإجراءات التي أشارت لهما المادتين 19 و22 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمتعلقة بـــ:
- التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.
- الدفع: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

[1] المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية

ويعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين، ويخضع لسلطته، كما يتعين عليه لاسيما وفقا للمادتين 35 و36 من القانون 90-21 أعلاه القيام بالإضافة إلى ما سبق بما يلي:

--- على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة الأمر بتحصيل الإيرادات.

--- يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات السندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

--- يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من عدة متطلبات، لاسيما ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- وجود و سلامة التأشيرات المطلوبة لعمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- القيام بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وذلك بعد استيفائه لكل ما سبق.

ومن أهم مسؤوليات المحاسب العمومي، يمكن ذكر:

- تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه. غير أنه لا يمكن إقحام هده

المسؤولية بسبب تسيير من سبقه، إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق، دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

- يعد المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الواردة في المادتين 35، 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية،
- المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه، وعن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من القانون 90-21 المشار اليه أعلاه.

كما ينقسم المحاسبون العموميون إلى عدة أنواع[1]، يمكن ذكر عدد منهم فيما يلي:

1/ المحاسبون العموميون الرئيسيون:

يعرف المحاسب العمومي الرئيسي بأنه المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون 90-21 سالف الذكر، كما أنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستواه، ويتصف بصفة محاسب عمومي رئيسي عدة أطراف منها:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمين الخزينة في الولاية

[1] المرسوم التنفيذي 11-332 المؤرخ في 2011/09/19 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كيفياتها ومحتواها

- الاعوان المحاسبون للعمليات الملحقة

2/ المحاسبون العموميون الثانويون:

ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، إضافة الى أنه الذي يتولى تجميع عملياته محاسب رئيسي، ويتصف بهذه الصفة عدة أطراف منها[1]:

- قابض الضرائب
- قابض أملاك الدولة
- قابض الجمارك
- محافظ الرهون
- أمين الخزينة البلدي
- أمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي والقطاع الصحي

وفي إطار صميم اختصاصاتهم، يمارس المحاسبون العموميون أعمالهم الرقابية في مجال تنفيذ النفقات العمومية عن طريق الصفقات العمومية، سواء ضمن لجان الصفقات العمومية المختلفة أو ضمن الاعمال الروتينية المتعلقة بفحص ودراسة عمليات دفع النفقات والتي تتطلب كما سبق الذكر، على الأقل، أن:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-42 المؤرخ في 2003/01/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها

- يتأكد من مطابقة الصـــفقة العمومية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى مســؤولية الامر بالصرف.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له والأطراف المقابلة له في الصفقة
- شرعية عمليات تصفية النفقات في إطار تسديد الصفقة العمومية
- توفر الاعتمادات
- وجود وسلامة التأشيرات المطلوبة لعمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، لاسيما تأشيرات المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية المختصة.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة، الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهو بهذه الصفة يدقق في عدة محاور من بينها: شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، يقيم تسييرها، يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول، وهو ما يؤكد على أن أنشطته الرقابية تركز على ثلاث توجهات أساسية: التوجه القضائي، التوجه المالي، التوجه التسييري، حيث يعد برامجه الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والحق في الاتصال، وذلك من خلاله اختصاصاته الإدارية و القضائية الممنوحة له في إطار ممارسة مهامه الموكلة اليه، بموجب المادة 03 من الامر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، مع عدم تدخله في تسيير الجهات الخاضعة لرقابته، وهو بذلك يسعى ليساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، على خلاف العديد من الهيئات و المؤسسات فإن قرارات المجلس و مداولاته وأشغاله تكون باللغة العربية وفقا للمادة 04 من الامر المشار اليه أعلاه، ويمارس أنشطته الرقابية على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص في التشريع و التنظيم المعمول

بهما، غير أن بعض المؤسسات أو الهيئات أو الإدارات لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، كبنك الجزائر مثلا[1].

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و مختلف المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.

وفي اطار صلاحياته و التزاماته الرقابية في مجال الأموال العامة بشكل عام، و في مجال تنفيذ النفقات العمومية عن طريق الصفقات العمومية بشكل خاص، يقوم مجلس المحاسبة بالعديد من الإجراءات منها على سبيل المثال:

- يرسل سنويا تقريرا إلى السيد رئيس الجمهورية، يبين فيه المعاينات ومختلف الملاحظات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته، مرفقة بالتوصيات المناسبة، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما ترسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصاته، وعلى المجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن كل ذلك، كما يمكن للمجلس أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة،
- يمكن لرئيس الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة، ورئيس المجموعة البرلمانية، أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

[1] المادة 03 من الامر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

- يطلع مجلس المحاسبة مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابة، وكذلك السلطات المعنية، على نتائج رقابته. وتطلع السلطات الإدارية ومسؤولوا الهيئات التي كانت محل رقابة، المجلس على الأجوبة الخاصة بنتائج الرقابة.
- وإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما. أما إذا ثبت أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيّين أو معنويّين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

ثالثا: رقابة البرلمان: يمكن ان تمارس السلطة التشريعية العديد من الأنشطة الرقابية، بشكل مباشر (نشاط رقابي مباشر) أو غير مباشر(توجيه الأجهزة الرقابية نحو القيام بنشاط رقابي)، خاصة عندما يتعلق الامر بالصالح العام و باستخدام مختلف الوسائل الماديّة والبشرية والأموال العموميّة وتسييرها في مختلف المرافق العمومية أو بمناسبة تسيير أو تجهيزها أو الاستثمار فيها، عن طريق عدد من الأدوات كلجان التحقيق، العرض على المجلس، الأسئلة الشفوية أوالكتابية على سبيل المثال

رابعا: أجهزة وهيئات أخرى للرقابة الخارجية والاستعلام: بالإضافة الى ما سبق، هنا العديد من الأجهزة الأخرى التي يمكن ان تمارس وفقا للتشريع و/أو التنظيم أنشطة رقابية خارجية في مجالات ذات علاقة بالصفقات العمومية، مثل:

** **المفتشية العامة للمالية:** وهي هيئة مساعدة في اتخاذ القرارات، تابعة وزارة المالية، تقوم بالعديد من النشاطات الرقابية وفق برنامج سنوي حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة، ونشاطات رقابية أخرى خارج البرنامج وفقا لمتطلبات الوضع، تتعلق تدخلاتها في كثير من الأحيان بـ:

- التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسب،

- تقييم ظروف تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المتعلقة بها.

****خلية الاستعلام المالي:** هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصيةّ المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت الوزير المكـّلف بالمالية، منشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

****الديوان المركزي لقمع الفساد:** هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، موضوعة تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره

قائمة المراجع:

الكتب:

- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، الطبعة السادسة دار جسور للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة السادسة دار جسور للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر

القوانين، المراسيم والقرارات:

- المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم الرئاسي 10-236 لمؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

- المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

- قانون رقم 06-01 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعق بالوقاية من الفساد و مكافحته

- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 اوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية في ايطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته

- المرسوم الرئاسي رقم 21-72 المؤرخ في 16 فبراير 2021 يتمم امرسوم رئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 اوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية

- المرسوم الرئاسي رقم 22-144 مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 ابريل سنة 2022, يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران

- المرسوم التنفيذي رقم 139 - 14 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 يوجب على ا لمؤسسات

- المرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخ في 19 يناير 2008 يعدل المرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره

- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-225 المؤرخ في 22 اوت 2016 المحدد لكيفيات دفع اتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء

- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الموافق 20 مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال

- المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لقائمة المباني المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية

- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره

- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات تشكيل و سير مجموعات الطلبات
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد للبيانات التي يتضمنها الاعذار و اجال نشره
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لمحتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لنموذج الالتزام بالاستثمار
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 9 يوليو 2014 المحدد قائمة صفقات الدراسات

مراجع الكترونية:

/ https://www.ccomptes.dz